منظمة الزكاة العالمية
International Zakat Organization

قَرَارُ الزَّكَاةِ الفِقْهِيُّ الدَّوْلِيُّ
رَقْمُ (2) بِشَأْنِ:

عِلَّةُ الزَّكَاةِ

26 ربيع الأول 1444هـ - 22 اكتوبر 2022م

IZakat.org info@izakat.org
+90 5541848030

IZO
منظمة الزكاة العالمية
International Zakat Organization

تأسست منظمة الزكاة العالمية بتاريخ 5 ربيع الثاني 1441هـ الموافق 2 ديسمبر 2019 م كمؤسسة دولية غير ربحية مسجلة بانجلترا وويلز، مقرها الرئيسي المملكة المتحدة (لندن) ، وهي منظمة ذات صبغة مرجعية ومعيارية واستشارية تعمل في النطاق الدولي ووفق آليات عمل الكترونية بالكامل.

ومن أهدافها النهوض بفكر الزكاة وتجديد مفاهيمها ونشر ثقافتها في ضوء تطبيقاتها المعاصرة، إلى جانب التمكين المؤسسي للزكاة وتحسين واقعها التشريعي والارتقاء بتطبيقاتها العملية المعاصرة في العالم ، ومن أجل ذلك فإن المنظمة لا تزاول أعمال تحصيل أموال الزكاة ولا صرفها.

الرسالـــــــــة : تمكين الزكاة في العالم كوسيلة للتنمية والتكافل.

الرؤيـــــــــة : مؤسسة دولية رائدة في تعزيز وتفعيل الدور الحضاري للزكاة في العالم.

الهدف الاستراتيجي:

مرجعية دولية متخصصة في علوم الزكاة وتطوير معاييرها والارتقاء بتطبيقاتها، وتفعيل أدوارها الحضارية الداعمة للاقتصاديات في دول العالم.

الأهـــداف العامـــة:

1. النهوض بفكر الزكاة وتجديد مفاهيمها ونشر ثقافتها في ضوء تطبيقاتها المعاصرة.
2. التمكين المؤسسي للزكاة وتحسين واقعها التشريعي والارتقاء بتطبيقاتها العملية المعاصرة.
3. تدويل نموذج الزكاة ودمج مفاهيمها بمؤسسات الاقتصاد الدولي الحديث.
4. التوعية بالآثار الإيجابية للزكاة في مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والحضارية .

قَـــرَارُ الزَّكَـــاةِ الفِقْهِـــيُّ الدَّوْلِـــيُّ
رَقْـــمُ (2) بِشَـــأْنِ:
عِلَّـــــةُ الزَّكَـــــاةِ

26 ربيع الأول 1444هـ - 22 اكتوبـــر 2022م

الهيئة الاستشارية

الأسماء مرتبة هجائيا

أ.د آمـــــال عمـــــري
الجمهورية التونسية

أ.د عبدالســـــلام بلاجـــي
المملكة المغربية

د. أحمـــــد زبيـــــن عطيـــة
الجمهورية اليمنية

د. عبدالعزيز بن إبراهيم الشريدة
دولة الكويت

أ.د أحمـــد صبـــاح ناصـــر الملا
دولة الكويت

أ.د عصام عبد الهادي أحمد أبو النصر
جمهورية مصر العربية

د. جاســـم بـــن محمـــد الجابر
دولة قطر

أ.د علاء الدين عادل محمد الرفاتي
دولة فلسطين

الحسن بن علي بن محمد الحسني
المملكة المغربية

د. علي مسلم سليمان العاصمي
عمان

أ.د حسيـــن محمد سمحـــان
المملكة الأردنية الهاشمية

د. فتحـــي بن بشيـــر السعيـــدي
الجمهورية التونسية

أ.د صالـح بـن عبدالله الظبيانـي
الجمهورية اليمنية

أ.د كوثر عبدالفتاح محمود الأبجي
جمهورية مصر العربية

د. صالحـــــي صالـــــح
الجزائر

أ.د محمـــد عثمـــان شبيـــر
المملكة الأردنية الهاشمية

د. عبـــدالحـــي يوســـف
جمهورية السودان

أ.د ناصـــــر الفضلـــــي
الإمارات العربية المتحدة

مجلـــس الخبـــراء

الأسماء مرتبة هجائيا

د. إبراهيـــــــم أغبـــــــون
بنين

توفيـــق بن عمـــر كيـــدوش
الجزائر

أ.د إحسان بن صالح بن محمد المعتاز
المملكة العربية السعودية

حســـن سعيـــد صهيـــون
دولة فلسطين

د. أحمـــد الأميـــن محمـــد آح
جمهورية السنغال

د. خالـــد محمـــد معـــروف
المملكة الأردنية الهاشمية

أ.د أحمـــد بن محمـــد المصباحي
الجمهورية اليمنية

د. راشـــد إبراهيـــم الشريـدة
دولة الكويت

د. أحمـــدو ولـــد حامـــدون
الجمهورية الإسلامية الموريتانية

د. راشـــد سعـــد العليمـــي
دولة الكويت

د. إسكنـــــــدر الشريڤـــــي
الجمهورية التونسية

د. رضـــا بن إبراهيـــم التوكابري
الجمهورية التونسية

أشـــرف مصطفـــى محمـــد
جمهورية مصر العربية

د. سالـــم عبد الســـلام الشيخي
ليبيا

باســـم منيـــر عليـــوة
جمهورية مصر العربية

د. سليمـــان بن محمـــد الجويسر
المملكة العربية السعودية

بثينـــة محمـــد أحمد الصالـــح
دولة الكويت

سوكـــــــول قندقجـــي
ألبانيا

بـــدر الديـــن حكيـــم أكنفي
جمهورية نيجيريا

د. سونـــا عمـــر عبـــادي
المملكة الأردنية الهاشمية

مجلـــس الخبـــراء

الأسماء مرتبة هجائيا

صقر مبرك غنيم الحيص (رحمه الله)
دولة الكويت

د. فؤاد محمد عبد الكريم الجرافي
الجمهورية اليمنية

د. صـــلاح الديـــن أحمـــد عامـــر
الجمهورية اليمنية

د. القطب ولد الراجل ولد عبدولي
الجمهورية الإسلامية الموريتانية

د. عبد الباسـط بن الهادي قوادر
الجمهورية التونسية

د. كمـــال سالـــم حسيـــن
ليبيا

عبد الرحمـن عبـد اللطيف محمد
جمهورية الهند

د. محمـــد بن سالـــم اليافعـــي
دولة قطر

د. عبـــدالمتيـــن شيتـــو
بنين

د. محمـــد حمـــزة فلامـــرزي
مملكة البحرين

د. عبـــدالرحمـــن جمـــال
أثيوبيا

محمـــد رامـــي أبو شعبـــان
دولة فلسطين

د. عبـــد العزيـــز معلـــم محمـــد
جمهورية الصومال

د. محمـــد سالـــم إنجيـــه
المملكة المغربية

د. عبـــدالله لام
جمهورية السنغال

د. محمـــد سليمـــان حمـــزة
جمهورية السودان

عدنـــان هـــارون ناصـــر
تايلندا

د. محمـــد محمود بن جلال الطلبة
الجمهورية الإسلامية الموريتانية

مجلـــس الخبـــراء

الأسماء مرتبة هجائيا

د. منجـــــي زايـــد الفقـــي
الجمهورية التونسية

أ.د نجـــم الديـــن كزيلكايـــا
تركيا

أ.د مهنـــد أحمـــد عتمـــة
المملكة الأردنية الهاشمية

د. نجوغـــو بـــن امباكـــي صمب
جمهورية السنغال

د. مينـــة محمـــد الحجوجـــي
المملكة المغربية

أ.د نصـــر صالـــح محمـــد أحمد
ليبيا

نـــادر الوحيشـــي
الجمهورية التونسية

نوفـــل فروجـــه
الجمهورية التونسية

د. نجيـــب محمـــد صالح البارد
الجمهوريّة الإيطاليّة

Daniel Johnson
المملكة المتحدة

منظمـــة الزكـاة العالميـة
International Zakat Organization

نحو إبراز الدور الحضاري للزكاة في العالم

IZakat.org info@izakat.org
+90 5541848030

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعـة الأولـى
26 ربيع الأول 1444هـ - 22 اكتوبر 2022م
IZO/09

كلمــة الأميــن العــام

بِسْمِ اللّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا للعلم، ودعانا للنظر والاعتبار والفهم، وامتدح العقلاء من أولي الأبصار، فجعل في كتابه أسبابا وعللًا للأحكام والأخبار، والصلاة والسلام على نبينا المختار شمس الهدى والنور؛ الذي أرشدنا لأحسن العلوم والأفكار، ودلنا على الحكمة والعلة وإعمال الأنظار، فصلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه وأحبابه إلى يوم الدين.

وبعد،،

فقد حرصت منظمة الزكاة العالمية منذ تأسيسها على لزوم منهج التأصيل المنهجي والضبط العلمي والرصانة الفقهية، وأن تبدأ بالأصول قبل الفروع وتأسيس المقدمات الكليات قبل الدخول في التفاصيل والجزئيات، فشرعت في قرار الزكاة الفقهي الدولي رقم (1) بتقرير (منهج الاستدلال الأصولي في فقه الزكاة وقضاياها المعاصرة)، وهي سابقة طيبة وسنة حسنة اختطتها المنظمة لنفسها والتزمت بها في بناء منهجها العلمي.

ويسر منظمة الزكاة العالمية أن تعلن للأمة الإسلامية إصدار قرار الزكاة الفقهي الدولي رقم (2)، وموضوعه:(علة الزكاة)، ولهذا القرار التجديدي أهمية بالغة في تاريخ فقه الزكاة المعاصر، فهو يعتبر القلب النابض للقرارات الفقهية والمحاسبية اللاحقة، حيث أن العلة هي «وصف ظاهر منضبط معرف للحكم ومناسب له»، وهي التي تسبب الأحكام وتبينها، فالأحكام تدور معه علتها وجودا وعدما، وقد سعى القرار إلى تأصيل هذا الموضوع المهم ليكون قاعدة تقوم عليها القرارات، ومنارة يُهتدى بها في بقية مسائل الزكاة وقضاياها المعاصرة.

ولا يسعنا في نهاية هذه الكلمة إلا أن نحمد الله تعالى على فضله وكرمه بهذا الإنجاز المبارك، وصدور هذا القرار التجديدي والتاريخي في فقه الزكاة، كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لجميع إخواني وأخواتي من الخبراء والمستشارين والقائمين على المنظمة؛ الذين يبذلون جهودا كبيرة لخدمة فقه الزكاة وتجديده، وتأصيل قضاياه المعاصرة، فالله تعالى أسأله أن يوفقنا دومًا للعمل والبذل خالصًا لوجهه الكريم، ولخدمة دينه، والسير على نهج رسوله صلى الله على وسلم، والحمد لله رب العالمين.

د. أسامـــة فتحـــي أبوبكـر
الأمين العام لمنظمة الزكاة العالمية

الأعمال التحضيرية للقرار

مرَّ القرار بثماني مراحل، وعقد له اثنا عشر اجتماعا علميا، حيث كان الاجتماع الأول السبت: 10 ربيع الأول 1443هـ، الموافق 2021/10/16م، وكان الاجتماع الأخير بتاريخ 14 ربيع الأول 1444هـ، الموافق 2022/10/10م، عبر المراحل الآتية:

القسم الأول: تشكيل اللجنة العلمية الفقهية:

أولا: قامت منظمة الزكاة العالمية بتشكيل اللجنة العلمية الفقهية لإعداد وتطوير قرار الزكاة الفقهي الدولي رقم (2) بشأن: (علة الزكاة)، وقد ضمت اللجنة الأعضاء التالية أسماؤهم: (وفق الترتيب الهجائي)

م	الاسم	المسمى	الدولة
-1	د. أسامة فتحي أبو بكر	عضوا	الأردن
-2	د. راشد إبراهيم الشريدة	عضوا	الكويت
-3	د. سونا عمر علي العبادي	عضوا	الأردن
-4	د.صلاح أحمد الجماعي	مقررا	اليمن
-5	د.صلاح الدين أحمد عامر	رئيسا	اليمن
-6	د. عبد الله لام	عضوا	السنغال
-7	د. فؤاد محمد عبدالكريم	أمين السر	اليمن
-8	د. محمد حمزة فلامرزي	عضوا	البحرين
-9	د. محمد محمود بن جلال الطلبة	عضوا	موريتانيا
-10	د. نجيب محمد صالح البارد	عضوا	إيطاليا

ثانيا: اجتماعات اللجنة العلمية الفقهية:

بلغ عدد اجتماعات اللجنة (12) اثني عشر اجتماعا، وذلك وفقا للجدول التالي:

الاجتماع	التاريخ
الأول	10 ربيع الأول 1443هـ الموافق 2021/10/16م
الثاني	10 ربيع الثاني 1443هـ الموافق 2021/11/15م
الثالث	11 جمادى الأولى 1443هـ الموافق 2021/12/15م
الرابع	23 جماد الآخر 1443هـ الموافق 2022/1/26م
الخامس	9 رجب 1443هـ الموافق 2022/2/10م
السادس	4 شعبان 1443هـ الموافق 2022/3/7م
السابع	12 شعبان 1444هـ الموافق 2022/3/15م
الثامن	17 شعبان 1443هـ الموافق 20/ 2022/3م
التاسع	28 شعبان 1443هـ الموافق 3/31 /2022م
العاشر	23 من المحرم 1444هـ الموافق 2022/8/21م
الحادي عشر	7 من صفر 1444هـ الموافق 2022/9/3م
الثاني عشر	14 ربيع الأول 1444هـ الموافق 2022/10/10م

القسم الثاني: مراحل إعداد القرار:

طبقا لما تضمنته (لائحة إصدار قرارات الزكاة الدولية) الصادرة عن منظمة الزكاة العالمية فقد مرَّ إعداد القرار بثماني مراحل وبيانها مقرونة بتواريخها على النحو التالي:

المرحلة الأولى: الورقة صفر:

بدأ التصور المبدئي للقرار الفقهي الثاني لمنظمة الزكاة العالمية (علة الزكاة)، بتاريخ 10 ربيع الأول 1443هـ الموافق 2021/10/16م، حيث تم التدارس مع أساتذة في تخصص (أصول الفقه) من كليات الشريعة والدراسات الإسلامية، كما تدارس أعضاء اللجنة العلمية بمجلس خبراء الزكاة علة الزكاة، واستمر التداول بين الأعضاء إلى تاريخ 11 جمادى الأولى 1443هـ، الموافق 2021/12/15م.

المرحلة الثانية: الاستكتاب العلمي:

بعد وضوح التصور المبدئي وإقرار اللجنة العلمية لمسودته، تم طرحه على الفور للاستكتاب في مجلس خبراء الزكاة بالمنظمة، حيث قدم ثلاثةٌ ممن استُكتبوا من أعضاء مجلس الخبراء أوراقهم إلى اللجنة العلمية بالمجلس بتاريخ 22 جماد الآخر 1443هـ، الموافق 2022/1/25م.

المرحلة الثالثة: الورقة البيضاء:

تمثل الورقة البيضاء مسودة القرار الأولى، كما يتم مراجعة هذه الورقة من خلال ثلاث غرف علمية (مجلس الخبراء، الهيئة الاستشارية، اللجنة العلمية)، وقد مرَّ هذا القرار بها على النحو التالي:

-عقدت اللجنة العلمية اجتماعها الأول بتاريخ 23 جمادى الآخر 1443هـ، 2022/1/26م، لإعداد مسودة القرار في ورقته البيضاء.

-أرسل القرار إلى مجلس الخبراء بورقته البيضاء وذلك بتاريخ 9 رجب 1443هـ، 2022/2/10م وحتى 4 شعبان 1443هـ، 2022/3/7م؛ لإجراء التعديلات اللازمة.

-عاد القرار بعد تعديلات مجلس الخبراء إلى اللجنة العلمية، لإعادة النظر فيه بتاريخ 5 من شعبان 1443هـ، 8/ 3/2022م، وحتى 12 شعبان 1444هـ، 15 / 3/2022م.

-أحيل القرار بورقته البيضاء إلى الهيئة الاستشارية بمنظمة الزكاة العالمية، للنظر والتعديل، بتاريخ 17 شعبان 1443هـ، 20/ 3/2022م، وإلى تاريخ 28 شعبان 1443هـ، 3/31 /2022م.

المرحلة الرابعة: الورقة الزرقاء:

تمثل الورقة الزرقاء البيان والتوضيح للقرار، حيث أحيل القرار بورقته الزرقاء إلى اللجنة العلمية بمجلس الخبراء بتاريخ 3 من المحرم 1444هـ، 2022/8/21م ، ومن ثم أحيل إلى مجلس الخبراء بنفس التاريخ بعد إقراره وتمت مراجعته من قبل الأعضاء حتى تاريخ 2022/8/31م، ومن ثم أحيل إلى الهيئة الاستشارية بالمنظمة بتاريخ 7 من صفر 1444هـ، 2022/9/3م، ليتم التعديل عليه وأعادته لمجلس الخبراء.

المرحلة الخامسة: الورقة الخضراء:

الورقة الخضراء هي المسودة شبه النهائية للقرار والبيان معاً، وقد أحيل القرار بورقته الخضراء لمجلس الخبراء بتاريخ 17 صفر 1444هـ، 13/ 9/ 2022م للتعديل الأخير.

المرحلة السادسة: جلسة الاستماع:

عُقدت جلسة الاستماع للقرار بتاريخ 5 ربيع الأول 1444هـ، الموافق 1/ 10/ 2022م، وحضرها عدد من العلماء والمتخصصين بلغ عددهم سبعة وعشرين (27) شخصاً، وقد تم الاستماع للمتداخلين وتسجيل ملاحظاتهم، كما تم استقبال عددٍ من الملاحظات المكتوبة، وأحيلت إلى اللجنة العلمية للنظر فيها.

وبعد التعديل للقرار وفق ملاحظات المتداخلين في جلسة الاستماع؛ تم إحالة القرار إلى الجهات المختصة لتشكيل القرار ومراجعته اللغوية، وتهيئته من النواحي الفنية بتاريخ 10 ربيع الأول 1444هـ، 2022/10/6م.

المرحلة السابعة: الاعتماد العلمي:

تم الاعتماد العلمي النهائي للقرار من قبل مجلس الخبراء، بتاريخ 23 ربيع الأول 1444هـ، 19/ 10/ 2022م ، ومن ثمَّ أُحيل للأمانة العامة للمنظمة للإصدار الرسمي.

المرحلة الثامنة: الإصدار الرسمي:

قد أصدرت الأمانة العامة لمنظمة الزكاة العالمية القرار الفقهي الثاني؛ بعنوان: (علة وجوب الزكاة)، بتاريخ 26 ربيع الأول 1444هـ، 22 أكتوبر 2022م ، ونُشر بوسائل الإعلام.

IZAKAT
منظمـة الزكـاة العالميـة
International Zakat Organization

تَمْهِيـــــد:

أولا: الهدف:

يهدف هذا القرار (عِلَّةُ الزَّكَاةِ) إلى: بيان العلة الأصولية التي يدور معها وجوب الزكاة وجودا وعدما في الشريعة الإسلامية، وذلك بدءا ببيان مفهوم العلة عند أهل الأصول، مع بيان وصف الغنى الذي هو علة وجوب الزكاة، وأدلته ومسالكه، وصولا إلى بيان شروط وضوابط التعليل بوصف الغنى في باب الزكاة.

ثانيا: الغاية:

الغاية من هذا القرار: أن يصبح الاجتهاد في باب الزكاة وتطبيقاتها ونوازلها المعاصرة مستندا إلى علة أصولية ظاهرة ومنضبطة ومطردة، ومن ثم صون نتائج الاجتهاد عن مظان الخلل أو الاضطراب أو الخطأ.

ثالثا: النطاق:

يتناول هذا القرار في نطاقه العام (علة الزكاة) ؛ مِنْ حيث:

1- تعريفها.

2- أدلة ومسالك إثباتها.

3- شروط وضوابط التعليل بوصف الغنى في باب الزكاة.

ولا يتناول القرار:

1- الأحكام والفروع التفصيلية المتعلقة بفقه الزكاة.

2- النوازل والمستجدات في الزكاة المعاصرة.

رابعا: العناصر الموضوعية:

1- مَفْهُومُ العِلَّة.

2- عِلَّةُ وُجوبِ الزَّكَاةِ.

3- ضَوَابِطُ التَّعْلِيلِ بِوَصْفِ الغِنَى.

IZAKAT
منظمة الزكاة العالمية
International Zakat Organization

نـــص القـــرار

الْفَصْـــلُ الْأَوَّلُ: مَفْهُـــــومُ العِلَّـــــةِ:

المادة الأولى: العِلَّةُ لُغَةً: الدَّاعِي لِأَمْرٍ آخَرَ؛ وَهُوَ سَبَبٌ لَهُ، وَفِي الاصْطِلاحِ: وَصْفٌ ظَاهِرٌ مُنْضَبِطٌ؛ مُعَرِّفٌ لِلْحُكْمِ؛ وَمُنَاسِبٌ لَهُ.

المادة الثانية: الأَصْلُ فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ التَّعْلِيلُ، وَطَلَبُ العِلَّةِ مَشْرُوعٌ فِي العِبَادَاتِ وَالمُعَامَلاتِ.

المادة الثالثة: تَثْبُتُ العِلَّةُ بِنَصٍّ، أَوْ إِجْمَاعٍ، أَوْ اسْتِنْبَاطٍ.

الْفَصْـلُ الثَّانِـي: عِلَّـــةُ وُجُـــوبِ الزَّكَـــــاةِ:

المادة الأولى: الزَّكَاةُ فَرِيضَةٌ مَالِيَّةٌ مُعَلَّلَةٌ؛ مَقْصُودُهَا مُوَاسَاةُ الفُقَرَاءِ بِأَمْوَالِ الأَغْنِيَاءِ، وَمَعْنَى العِبَادَةِ فِيهَا تَبَعٌ.

المادة الثانية: دَلَّ الشَّرْعُ عَلَى أَنَّ عِلَّةَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ هِيَ: وَصْفُ الغِنَى؛ لِحَدِيثِ: (فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً؛ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ).

المادة الثالثة: الغِنَى المُوجِبُ لِلزَّكَاةِ: وَصْفٌ ظَاهِرٌ مُنْضَبِطٌ؛ نَصَبَهُ الشَّرْعُ عَلَامَةً عَلَى وُجُوبِهَا.

المادة الرابعة: مِنَ الْمَسَالِكِ الدَّالَّةِ عَلَى تَعْلِيلِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ بِوَصْفِ الغِنَى مَا يَلِي:

المَسْلَكُ الأَوّلُ: الإِيمَاءُ وَالتَّنْبِيهُ:

1- مَعْنَاهُ: رَبْطُ الحُكْمِ بِاسْمٍ مُشْتَقٍّ؛ لِأَنَّ تَعْلِيقَ الحُكْمِ بِهِ مُشْعِرٌ بِالْعِلِّيَّةِ.

2- تَطْبِيقُهُ: أَنَّ الشَّرْعَ رَبَطَ حُكْمَ أَخْذِ الزَّكَاةِ بِاسْمٍ مُشْتَقٍّ مُنَاسِبٍ (أَغْنِيَائِهِمْ)؛ وَعَلَّقَهُ عَلَيْهِ.

المَسْلَكُ الثَّانِي: المُنَاسَبَةُ:

1-مَعْنَاهُ: مُنَاسَبَةُ الوَصْفِ لِلْحُكْمِ.

2-تَطْبِيقُهُ: أَنَّ التَّعْلِيلَ بِوَصْفِ الغِنَى مُنَاسِبٌ؛ لِتَضَمُّنِهِ مَصْلَحَةَ المُزَكِّي بِفَرْضِ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ حَالَ غِنَاهُ، وَمَصْلَحَةَ الفَقِيرِ بِمُوَاسَاتِهِ مِنْ مَالِ الغَنِيِّ.

المَسْلَكُ الثَّالِثُ: الطَّرْدُ وَالعَكْسُ:

1-مَعْنَاهُ: الطَّرْدُ وُجُودُ الحُكْمِ مَعَ وُجُودِ العِلَّةِ، وَالعَكْسُ عَدَمُهُ لِعَدَمِهَا، وَالدَّوَرَانُ مَجْمُوعُ ذَلِكَ.

2-تَطْبِيقُهُ: أَنَّ اطِّرَادَ إِيجَابِ الزَّكَاةِ مَعَ وَصْفِ الغِنَى، وَعَدَمَ وُجُوبِهَا عِنْدَ انْعِدَامِ هَذَا الوَصْفِ، دَلِيلٌ عَلَى دَوَرَانِ حُكْمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَى وَصْفِ الغِنَى وُجُوداً وَعَدَماً؛ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى الغَنِيِّ (تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ)، وَلَا زَكَاةَ عَلَى مَنْ لَيْسَ بِغَنِيٍّ (لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى).

الفَصْـلُ الثَّالِـثُ: ضَوَابِـطُ التَّعْلِيـلِ بِوَصْـفِ الغِنَـى:

المادة الأولى: ضَبَطَ الشَّرْعُ (الغِنَى المُوجِبَ لِلزَّكَاةِ) بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ: أَنْ يَكُونَ الْمَالُ مُبَاحاً، فِي مُلْكٍ تامٍّ، نِصَاباً، قَدْ حَالَ حَوْلُهُ.

المادة الثانية: أَحَالَ الشَّرْعُ ضَابِطَ (الغِنَى المانِعِ مِنَ اسْتِحْقَاقِ الزَّكَاةِ) عَلَى العُرْفِ.

المادة الثالثة: تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى مَنْ اتَّصَفَ بِوَصْفِ الغِنَى؛ دُونَ اعْتِبَارٍ لِشَخْصِهِ، أَوْ لِأَهْلِيَّتِهِ.

المادة الرابعة: الدَّيْنُ لَا يُثْبِتُ لِلدَّائِنِ وَصْفَ الغِنَى، وَلَا يَرْفَعُهُ عَنِ المَدِينِ.

المادة الخامسة: لَا يَرْتَفِعُ وُجُوبُ الزَّكَاةِ بَعْدَ ثُبُوتِ عِلَّتِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

منظمـة الزكـاة العالميـة
International Zakat Organization

بَيَـــانُ الْقَـــرَارِ

إن قرار الزكاة الفقهي الدولي رقم (2) بِعنوان: (عِلَّةُ الزَّكَاةِ) يهدف إلى: تحديد العلة التي يدور عليها حكم وجوب الزكاة وجودا وعدما، ويوضح الأحكام التفصيلية المتعلقة بذلك من خلال ثلاثة فصول، فالفصل الأول تناول (مفهوم العلة)؛ من حيث تعريفها لغة واصطلاحا، ومشروعية طلب العلة في أحكام الشرع، وطرق إثبات العلة، ثم تناول القرار في فصله الثاني (علة وجوب الزكاة)، وذلك من حيث كون الزكاة عبادة مالية معللة ومعقولة المعنى ولها مقصود، وأن علة إيجاب الزكاة تدور مع وصف الغنى وجودا وعدما، مع بيان أدلة إثبات هذه العلة من نصوص الشرع، مع بيان مسالك التعليل المتعلقة بها، حيث اقتصر القرار على ثلاثة مسالك أصولية معتبرة، فبين معنى المسلك وكيفية انطباقه على علة وصف الغنى لوجوب الزكاة، وأما الفصل الثالث فقد تناول (ضوابط التعليل بوصف الغنى)، وذلك من حيث بيان الشروط الضابطة لوصف الغنى في الشريعة الإسلامية بالنسبة للمزكي (المعطي)، وأما ضابط وصف الغنى باعتباره مانعا من استحقاق الزكاة (الآخذ) فمرجعه إلى العرف، وأن وصف الغنى إذا تحقق في مال الشخص فإنه لا عبرة حينئذ بطبيعة شخصيته ولا بأهليته، لأن الزكاة عبادة مالية تتعلق بذوات الأموال إذا تحققت فيها شروط وصف الغنى، وأن الدين الذي هو حق للدائن لا يكون سببا في إثبات وصف الغنى بالنسبة له، وأن الدين أيضا الذي على ذمة المدين لا يكون سببا في رفع وصف الغنى عنه إذا تحقق في بقية أمواله، وأن علة وصف الغنى إذا تحققت في أمواله فإن حكم وجوب الزكاة لا يرتفع عنها إلا بدليل من الشرع نفسه.

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ : مَفْهُومُ العِلَّةِ

المـــادة الأولـــى:

العِلَّـــةُ لُغَـــةً: الدَّاعِـــي لِأَمْـــرٍ آخَـــرَ؛ وَهُـــوَ سَبَبٌ لَـــهُ، وَفِـي الاصْطِـلَاحِ: وَصْـــفٌ ظَاهِـــرٌ مُنْضَبِـــطٌ؛ مُعَـرِّفٌ لِلْحُكْـمِ؛ وَمُنَاسِـبٌ لَـهُ.

أولا: تعريف العلة لغة:

العلة في اللغة تأتي لمعان ثلاثة:

الأول: الأمر المؤثر والشاغل، كالمرض أو الضعف في الشيء.

الثاني: التكرار، تقول: عللته عللا؛ إذا كررت سقيه مرة بعد مرة.

الثالث: السبب والداعي لأمر آخر، تقول: هذا علَّة لهذا أَي سبَبٌ له، وفي حديث عائشة - رضي الله عنها - فكان عبد الرحمن يَضْرِب رِجْلي بِعِلَّة الراحلة أَي بسببها[1]، ولعل هذا المعنى الأخير هو الأوضح من مراد العلة عند الأصوليين.

ثانيا: تعريف العلة اصطلاحاً:

للعلة عند الأصوليين تعاريف كثيرة، وقد عرفتها المادة بأنها: (الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم والمناسب له)[2]، وبيان ماهية العلة - في ضوء تعريفها المذكور - في الآتي:

أ- **الوصف:** أي أن العلة عبارة عن وصف معنوي قائم بالموصوف.

ب- **الظاهر:** أي الذي يمكن إدراكه - لظهوره - في المحل الوارد فيه الحكم، كتعليل وجوب القصاص بالقتل العمد العدوان، وكتعليل تحريم شرب الخمر بالإسكار، ويخرج بالظاهر

---

1) انظر: لسان العرب 467/11، باب علل. والحديث، حيث رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، 880/2، برقم 1211

2) انظر في تعريف العلة كتب الأصول عامة، ومنها: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني 108/3. والتحبير شرح التحرير علاء الدين الصالحي 3177/7، وروضة الناظر 229/2، ونثر الورود 461/2، وإرشاد الفحول 157/2، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد 66، وغيرها.

الصفات الخفية غير الظاهرة؛ كتعليل ثبوت الحكم برضى المتعاقدين.

ج- **المنضبط:** أي ما كان من الأوصاف مستقرًا على حالة واحدة، بحيث تنضبط على جميع الأفراد على حد سواء، أو مع اختلاف يسير لا يؤثر في الحكم، ويخرج بالمنضبط الوصف غير المنضبط كالمشقة؛ لاختلافها باختلاف الأحوال والأشخاص والأزمان، وكذا ما لا يمكن معرفة ما هو مناط الحكم منها إلا بعسر وحرج ومشقة.

د- **المعرف للحكم:** أي أن هذا الوصف يكون أمارة دالة على الحكم، ومعرفا به، وعَلَماً عليه.

ه- **المناسب له:** أي أن العلة تتناسب مع مقصود الشرع وحكمته من الحكم الشرعي، كإيجاب الزكاة يناسبه وصف الغنى في أموال المكلف، ويخرج بالوصف المناسب للحكم ما لا مناسبة فيه، كوقوع التنافر المعنوي بين الحكم وعلته المدعاة، كإيجاب الزكاة - مثلا - على الفقير المعدم.

ثالثا: مرادفات لفظ العلة في علم الأصول:

وللعلة أسماء وألقاب أخرى تدل على ذات معناها، مثل: السبب، والأمارة، والداعي، والمستدعي، والباعث، والحامل، والمناط، والدليل، والمقتضي، والموجب، والمؤثر[3].

3) انظر: شفاء الغليل ص20، البحر المحيط 115/5.

المـــادة الثانيـــة:

الأَصْلُ فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ التَّعْلِيلُ، وَطَلَبُ العِلَّةِ مَشْرُوعٌ فِي العِبَادَاتِ وَالمُعَامَلاتِ.

إن أحكام الشريعة كلها مصلحة، وما من حكم شرعي إلا وفيه مصلحة للمكلفين في العاجل أو الآجل، والبحث عن هذه العلل من أجلِّ المقاصد، وأنبل الأعمال إذ إنه طريق لبيان حكمة الله تعالى في أمره ونهيه، وهو سبيل للوقوف على أسرار التشريع الإسلامي ومقاصده، وفيه تقوية الحكم الشرعي بإظهار حكمته؛ إقامةً للحجة على المخالف، وزيادةً في الطمأنينة للموافق، وبيان هذه المادة فيما يلي:

أولا: المقصود من تعليل الأحكام:

يطلق العلماء لفظ التعليل، ويعنون به أحد أمرين: إما العلة الأصولية، وإما العلة المقاصدية، وبيانهما كالتالي:

المعنى الأول: العلة الأصولية:

وتسمى أيضاً (العلة القياسية)، ومعناها - كما عرفتها المادة الأولى -: ما يدور معها الحكم وجوداً وعدماً، وبها يتعدى الحكم لما ليس بمنصوص، كتعدية التحريم من الخمر للنبيذ بجامع علة الإسكار، ويكون طلبها بالجواب عن السؤال بـ (لمَ)، أو (لماذا)، فما يكون جوابك عن هذا السؤال هو التعليل، وقد يصل العلماء إلى بعض تلك العلل، وقد يختلفون في بعضها، وقد لا يصلون للبعض الآخر، وقد صنف العلماء الأحكام الشرعية بحسب تعليلها إلى قسمين رئيسين:

1- أحكام معللة.

2- أحكام تعبدية.

فالأحكام المعللة: ما تَوَصَّلَ العُلَمَاءُ إلى معرفة عللها؛ إما بنص من الشارع نفسه، وإما بالإجماع، وإما بالاجتهاد، وهي كثيرة جداً، وأما الأحكام التعبدية (غير المعللة) فهي: ما لم تُدرَكْ علته

لمحض خفائها، فلا يعلم الناظر لمَ شرع التكليف على هذه الصفة؛ مثل: أعداد ركعات الصلوات ومواقيت الصيام ومقادير الحدود؛ بل إن التعليل عمومًا لا يتنافى مع التعبد، ومن هنا قالوا إن جانب التعبد «حق الله» لا يخلو منه حكم من الأحكام الشرعية، سواء أكان تعبديا أو معللا، وسواء كان في العبادات أو في غيرها، بل إن التعبد في الأحكام، هو نفسه ضرب من التعليل المصلحي الذي لا يخلو عنه حكم من أحكام الشرع، فكل حكم من الشرع مقصوده تعليم الناس وتعبيدهم وتدريبهم على الانقياد للشرع، وعلى الخضوع لله، ففيه مصلحة.[4]

ويصرح العز بن عبد السلام - رحمه الله - بأن مجرد حصول الانقياد والإذعان والطاعة مصلحة، فيقول: (ويجوز أن تتجرد التعبدات عن جلب المصالح ودرء المفاسد، ثم يقع الثواب عليها بناء على الطاعة والإذعان، من غير جلب مصلحة غير مصلحة الثواب، ودرء مفسدة غير مفسدة العصيان، فيحصل من هذا أن الثواب قد يكون على مجرد الطواعية من غير أن تُحَصِّلَ تلك الطواعية جلب مصلحة أو درء مفسدة، سوى مصلحة أجر الطواعية) [5]، وأما الغزالي - رحمه الله - فيقول: (وبمثل هذه الأعمال يظهر كمال الرق والعبودية)[6]، وهذا بحد ذاته مصلحة.

وهذا التعليل الأصولي يكون بالأوصاف الظاهرة المنضبطة، وإلا لا يكون صحيحاً، وقد نقل غير واحد من الأصوليين الإجماع على ذلك، قال الآمدي - رحمه الله -: (إن الإجماع منعقد على صحة تعليل الأحكام بالأوصاف الظاهرة المنضبطة المشتملة على احتمال الحكم؛ كتعليل وجوب القصاص بالقتل العمد العدوان؛ لحكمة الزجر أو الجبر وتعليل صحة البيع بالتصرف الصادر من الأهل في المحل؛ لحكمة الانتفاع، وتعليل تحريم شرب الخمر وإيجاب الحد به؛ لحكمة دفع المفسدة الناشئة منه ونحوه)[7].

ويوضح ابن العربي - رحمه الله - أن غالب أحكام الشرع معللة إلا ما ندر، فيقول: (الغالب في أحكام الشرع اتساقها في نظام التعليل إلا نُبَذاً شَذَّتْ؛ لا يمكن فيها إلا رسم اتباع دون أن يعقل شيء من معناها، ولكن فرض المجتهد إذا جاء حكم وعرضت نازلة أن يلحظ سبيل التعليل،

4) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، د. أحمد الريسوني ، ص 199 - بتصرف يسير -.
5) قواعد الأحكام 22/1.
6) إحياء علوم الدين 266/1.
7) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 252/2.

ويدخلها في محك السبر والتقسيم، فإن انقدح له معنى مخيل أو ظهر له لامع من تعليل، فينبغي له أن يجعله مناط حكمه، ويشد عليه نطاق علمه، فإن أبهمت الطريق ولم يتضح له سبيل ولا اتفق، ترك الحكم بحاله وتحقق عدم نظرائه وأشكاله)[8].

وقد نافح ابن القيم - رحمه الله - عن تعليل الأحكام فكان مما قاله: (كيف والقرآن وسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مملوآن من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح وتعليل الخلق بهما، والتنبيه على وجود الحكم التي لأجلها شرع تلك الأحكام، ولأجلها خلق تلك الأعيان، ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مائة موضعٍ أو مائتين لسقناها، ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة، فتارة يذكر لام التعليل الصريحة، وتارة يذكر المفعول لأجله، الذي هو المقصود بالفعل، وتارة يذكر «من أجل» الصريحة في التعليل، وتارة يذكر أداة «كي»، وتارة يذكر «الفاء» و«إن»، وتارة يذكر أداة «لعل» المتضمنة للتعليل المجردة عن معنى الرجاء المضاف إلى المخلوق، وتارة ينبه على السبب بذكره صريحًا، ....وتارة يخبر بكمال حكمته وعلمه المقتضي أنه لا يفرق بين متماثلين ولا يسوي بين مختلفين، وأنه ينزل الأشياء منازلها ويرتبها مراتبها)[9].

وهذا ما يوافق نصوص القرآن التي نصت على تعليل الدين كله، والشريعة كلها، دون تفريق ولا استثناء، من ذلك قوله تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ»[10]، قال العضد الإيجبي - رحمه الله - : (وظاهر الآية التعميم، أي يفهم منه مراعاة مصالحهم فيما شرع لهم من الأحكام كلها، إذ لو أرسل بحكم لا مصلحة لهم فيه لكان إرسالاً لغير الرحمة، لأنه تكليف بلا فائدة، فخالف ظاهر العموم)[11].

8) المحصول لابن العربي 132.
9) مفتاح دار السعادة 22/2 وما بعدها.
10) الأنبياء، 107.
11) شرح مختصر ابن الحاجب، 2/ 238، «نقلا عن أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، 2/ 762».

المعنى الثاني: العلة المقاصدية:

وأما العلة المقاصدية، فقد عبر عنها الشاطبي بقوله: (المراد بها الحِكَم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة، والمفاسد التي تعلقت بها النواهي[12]، وقال أيضاً: (إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً)[13]، وأحكام الشريعة في هذا الباب لا يناقش أحدٌ[14] في تعليلها بجلب المصالح للخلق، أو دفع المفاسد عنهم في عاجلهم وآجلهم، وقد نقل الإجماع على ذلك غير واحد من الأصوليين[15].

والعلة المقاصدية يكون طلبها بالجواب عن السؤال بـ (ما الحكمة)، أو (ما المصلحة) أو (ما المقصد)، فما يكون جوابك عن هذا السؤال هو التعليل، فتحريم الخمر حُكْمٌ شرعيٌّ، علةُ تحريمه: «العلة الأصولية»: الإسكار، وهو وصفٌ ظاهرٌ منضبط، أما حكمة تحريمه أو المصلحة أو المقصد من تحريمه (العلة المقاصدية) فهو: حِفْظُ العقل؛ والأحكام الشرعية من هذا الباب كلها معلله، ولله فيها مقصد وحكمة، سواء منها جانب العبادات أم المعاملات، ومن هنا يخطئ من يطلق القول[16] بأن العبادات ليست معللة بهذا العموم؛ بل قال الله تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» [17]، وقال جل وعلا: «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ»[18].

---

12) الموافقات 64/3.
13) الموافقات 2/2.
14) ليس المراد بالتعليل هنا ما في كتب العقائد من اختلاف بين الأشاعرة والمعتزلة حول تعليل أحكام الله تعالى بالغرض، أو التعليل بالباعث، أو في وجوب الأصلح على الله تعالى سبحانه، وإنما المراد هو تعليل الأحكام بجلب المصالح ودرء المفاسد، ولا يخالف في ذلك المعتزلة ولا غيرهم. والحق أن التعليل لأحكام الشريعة ثابت في القرآن والسنة، وأن ذلك تفضلاً من الله تعالى على خلقه، وليس من باب الإيجاب عليه، فلا يجب عليه سبحانه شيء فيما يحكم ويقضي؛ إذ لا يجوز قياسه على خلقه.
15) ذكر هذا الإجماع الآمدي في كتابه الإحكام (380/3، 411)، وابن الحاجب في منتهى الوصول، ص184، ونقل الدهلوي في حجة الله البالغة (1/ 6) إجماع السلف عليه، وهذا ما تبناه ابن القيم في إعلام الموقعين (1/ 196-200)، ودافع عنه بقوة في كتابه مفتاح دار السعادة (22/2).
16) قال الشاطبي في سياق رده على الرازي – رحمهما الله –: (والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراءً؛ لا ينازع فيه الرازي ولا غيره)، وانظر: الموافقات (2/2).
17) البقرة: 185
18) المائدة: 6

ثانيا: العلاقة بين العلة المقاصدية والعلة الأصولية:

أ- إن العلاقة بين العلة الأصولية (الوصف / المعنى) والعلة المقاصدية (المصلحة أو الحكمة) وطيدة جداً، بل يمكن القول إن العلاقة بينهما علاقة سببية، فإن العلماء جعلوا العلة المقاصدية (المصلحة أو الحكمة) مسلكاً من مسالك التعليل وطريقاً من طرق معرفة العلة الأصولية، ولقبوه (مسلك المناسبة)، فمتى تحقق وجود تلك المصلحة وذلك المقصد فقد ثبتت العلة، ومتى انتفى انتفت؛ ولهذا أطلق بعض العلماء القول بأن الحكمة هي علة العلة[19]، وهذا يوضح الترابط الكبير بين العلة الأصولية والعلة المقاصدية.

ب-وأما الفرق بين العلة المقاصدية والعلة الأصولية، فإن العلة المقاصدية هي المصلحة التي شُرع الحكم لأجل تحقيقها، بينما العلة الأصولية هي المعرِّف للحكم الدال عليه.

19) قال الرازي في المحصول: بيانه أن الوصف (العلة القياسية الأصولية)، لا يكون مؤثرا في الحكم إلا لاشتماله على جلب نفع أو دفع مضرة (العلة المقاصدية)، فكونه علة معللة بهذه الحكمة فإن لم يكن العلم بتلك الحكمة المخصوصة استحال التوصل به الجعل الوصف علة. انظر: المحصول للرازي 397/5.

المـــادة الثالثـــة:

تَثْبُـــتُ العِلَّـــةُ بِنَـــصٍّ، أَوْ إِجْمَـــاعٍ، أَوْ اسْتِنْبَـــاطٍ.

تختص هذه المادة ببيان طرق ثبوت العلة للحكم (مصادر العلة أو تعليل الأحكام)، إذ من المعلوم في أصول الفقه أن للعلة مسالك، وهي طرقها الدالة عليها، ويسميها بعض الأصوليين أدلة إثبات العلة[20]، قال الرازي - رحمه الله - في المحصول: (هي عشرة: النص، والإيماء، والإجماع، والمناسبة، والتأثير، والدوران، والسبر والتقسيم، والشبه، والطرد، وتنقيح المناط، حتى قال: وأمور أخر اعتبرها قوم، هي عندنا ضعيفة)[21]، وقد نظمها بعضهم فقال[22]:

مسالكُ علةٍ رُتبٌ: فنصٌّ ❖ فإجماعٌ فإيماءٌ فسبرُ
مناسبةٌ كذا شبهٌ فيتلو ❖ له الدورانُ طردٌ يستمرُّ
فتنقيحُ المناطِ فألغِ فرقاً ❖ وتلك لمن أراد الحصر عشرُ

وقد قسم بعض العلماء العلة باعتبار طريق ثبوتها إلى ثلاثة أقسام رئيسية[23]:

1- ثبوت العلة بطريق النص من الشارع، وتسمى (العلة المنصوصة)
2- ثبوت العلة بطريق الإجماع، أي أجمع العلماء على ثبوتها.
3- ثبوت العلة بطريق الاجتهاد، وتسمى (العلة المستنبطة) أو (الاجتهادية).

وبيان كل طريق من الطرق الثلاثة على النحو التالي:

القسم الأول: ثبوت العلة بالأدلة النقلية (النص)، وهو ضربان:

1-صريح، وذلك أن يرد فيه لفظ التعليل كقول الله تعالى: ﴿كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً﴾[24]، وقوله جل وعلا: ﴿لِكَيْلا تَأْسَوْا﴾[25]، وقوله سبحانه: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾[26]، وقوله جل ذكره: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرائيلَ﴾[27]، وما جرى هذا المجرى من صيغ التعليل.

20) انظر: البحر المحيط 165/4 .وروضة الناظر وجنة المناظر 2 / 191 . وشرح مختصر الروضة 357/3 .وإرشاد الفحول 116/2 .
21) المحصول للرازي 137/5 .
22) انظر: أضواء البيان للشنقيطي، 181/4 .
23) انظر كتب الأصول عامة ومنها: البحر المحيط 165/4 . وتيسير الوصول إلى قواعد الوصول ومعاقد الفصول صـ 359 . وروضة الناظر وجنة المناظر 2 / 191 . وشرح مختصر الروضة 357/3 . وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع 135/5 . وإرشاد الفحول 116/2، وغيرها .
24) سورة الحشر آية رقم 7 .
25) سورة الحديد آية رقم 23 .
26) سورة الأنفال آية رقم 13 .
27) سورة الأنفال آية رقم 32 .

2-التنبيه والإيماء إلى العلة، وهو ينقسم إلى ستة أنواع:

النوع الأول: أن يذكر الحكم عقيب وصف بالفاء، فيدل على التعليل بالوصف، كقوله تعالى: ﴿... قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾[28]، و﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[29]، فيدل ذلك على التعليل؛ لأن الفاء في اللغة للتعقيب، فيلزم من ذكر الحكم مع الوصف بالفاء: ثبوته عقيبه، فيلزم منه السببية، إذ لا معنى للسبب إلا ما ثبت الحكم عقيبه.

النوع الثاني: ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء يدل على التعليل به، كقول الله تعالى: ﴿مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾[30] ، وقوله جل وعلا: ﴿ وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾[31] ، وقول الله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾[32]. أي: بسبب تقواه، وما أشبه ذلك؛ فإن الجزاء يتعقب شرطه ويلازمه، فلا معنى للسبب إلا ما يستعقب الحكم ويوجد بوجوده.

النوع الثالث: أن يُسأل رسول الله -صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم- عن أمر حادث، فيجيب بحكم، فيدل جوابه على أن المذكور في السؤال علة، كما روي أن أعرابيًّا أتى النبي -صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم- فقال: هلكتُ وأهلكتُ، قال: «مَاذَا صَنَعْتَ»؟ قال: واقعت أهلي في رمضان، فقال، عليه السلام: «أعْتِقْ رَقَبَة»[33]، فيدل على أن الوقاع سبب؛ لأنه ذكره جوابًا له، والسؤال كالمعاد في الجواب، فكأنه قال: «وَاقَعْتَ أَهْلَكَ فَاعْتِق رَقَبَة»، واحتمال أن يكون المذكور منه ليس بجواب: ممتنع، إذ يفضي ذلك إلى خلو محل السؤال عن الجواب، فيتأخر البيان عن وقت الحاجة، وهو ممتنع بالاتفاق.

النوع الرابع: أن يُذكر مع الحكم شيء، لو لم يُقَدَّرُ التعليلُ بِهِ لكان لغوًا غيرَ مفيد، فيجب تقدير الكلام على وجه مفيد، صيانة لكلام النبي -صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم- عن اللغو.

وهو قسمان:

أحدهما: أن يُستنطق السائل عن الواقعة بأمر ظاهر الوجود، ثم يذكر الحكم عقيبه، كما سئل

28) سورة البقرة من الآية «222».
29) سورة المائدة من الآية «38».
30) سورة الأحزاب من الآية: «30».
31) سورة الأحزاب من الآية «31».
32) سورة الطلاق من الآية «2».
33) أخرجه البخاري 66/7 برقم 5368، ومسلم 781/2 برقم 1111.

-صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم- عن بيع الرطب بالتمر فقال: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ»؟ قالوا: نعم، قال «فَلَا إِذَنْ»[34]، فلو لم يُقَدَّر التعليل له لكان الاستكشاف عن نقصان الرطب غير مفيد لظهوره.

الثاني: أن يعدل في الجواب على نظير محل السؤال، كما روي أنه لما سألته الخثعمية عن الحج عن الوالدين، فقال عليه السلام: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يَنْفَعُهَا»؟ قالت: نعم، قال: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بأن يقضى»[35]، فيفهم من ذلك: أن التعليل بكونه دينًا تقريرٌ لفائدة التعليل.

النوع الخامس: أن يذكر في سياق الكلام شيءٌ لو لم يُعَلَّل به لصار الكلام غير منتظم، كقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسَعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ....﴾[36]، فإنه يعلم منه التعليل للنهي عن البيع بكونه مانعًا من السعي إلى الجمعة؛ إذ لو قدرنا النهي عن البيع مطلقًا من غير رابطة الجمعة يكون خَبْطًا في الكلام، وكذا قوله - عليه السلام -: «لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان»[37]، تنبيه على التعليل بالغضب، إذ النهي عن القضاء مطلقًا من غير هذه الرابطة لا يكون منتظمًا.

النوع السادس: ذكر الحكم مقرونًا بوصف مناسب، فيدل على التعليل به، كقول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ... ﴾[38]، و قول جلا وعلا: إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾[39]، أي: لبرهم وفجورهم، فإنه يسبق إلى الأفهام التعليل به، كما لو قال: «أكرم العلماء وأهن الفسّاق»، فإنه يفهم منه: أكرم العلماء لعلمهم، وأهن الفساق لفسقهم، فكذلك في خطاب الشارع، فإن الغالب منه: اعتبار المناسبة، بل قد نعلم أنه لا يرد الحكم إلا لمصلحة، فمتى ورد الحكم مقرونًا بمناسب: فهمنا التعليل به.

34) أخرجه مالك في الموطأ 901/4 برقم 2312، وابن ماجة 761/2 برقم 2264، وقال الألباني معلقا إنه صحيح.
35) أخرجه البخاري 35/3 برقم 1953، ومسلم 804/2 برقم 1148.
36) سورة الجمعة آية رقم «9».
37) أخرجه أحمد في المسند 30/34 برقم 20389 ، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وابن ماجة في السنن 776/2 برقم 2316، وقال الألباني معلقاً: صحيح.
38) سورة المائدة من الآية «38».
39) سورة الانفطار «13، 14».

القسم الثاني: ثبوت العلة بالإجماع:

الإجماع دليل كلي معتبر من أدلة الشرع، فإذا ثبت الإجماع على ثبوت العلة ثبتت، ومثاله: الإجماع على تأثير (وَصْفِ الصِّغَر) في الولاية[40]، وكالإجماع على أن علة منع القاضي من القضاء وهو غضبان اشتغال قلبه عن الفكر والنظر في الدليل والحكم، وتغير طبعه عن السكون والتلبث للاجتهاد، وكتأثير تلف المال تحت اليد العادية في الضمان؛ فإنه يؤثر في الغَصْبِ إجماعًا، فقيس السارق -وإن قُطع- على الغاصب، لاتفاقهما في العلة المؤثرة في محل الوفاق إجماعًا، فلا تصح المطالبة بتأثير العلة في الأصل؛ للاتفاق عليها.

القسم الثالث: ثبوت العلة بالاستنباط:

وهو ثلاثة أنواع:

النوع الأول: إثبات العلة بالمناسبة، وهو: أن يكون الوصف المقرون بالحكم مناسبًا له[41]، ومعناه: أن يكون في إثبات الحكم عقيبه مصلحة، وهو مؤثر، وملائم، وغريب[42].

النوع الثاني: السبر، فنقول: الحكم معلل، ولا علة إلا كذا أو كذا، وقد بطل أحدهما فيتعين الآخر، مثاله: الربا يحرم في البُرِّ بعلة، والعلة هي: الكيل، أو القوت، أو الطعم، وقد بطل التعليل بالقوت والطعم، فثبت أن العلة: الكيل.

النوع الثالث: الدوران، وهو: أن يوجد الحكم بوجودها، ويعدم بعدمها، كوجود التحريم بوجود الشدة في الخمر، وعدمه لعدمها، فإنه دليل على صحة العلة العقلية، وهي موجبة، فأولى أن يكون دليلًا وأَمارةً على العِلِّيَّة.

---

40) أي: ولاية الإجبار على البكر الصغيرة، وعلى الصغير في المال أو النكاح، فيقول الحنفي في الثيب الصغيرة: صغيرة، فتجبر على النكاح، قياسًا على البكر الصغيرة، والابن الصغير، ويدعى أن العلة في الأصل: الصغر بالإجماع، وقد تحققت في الفرع.

41) وتسمى بالإخالة، أي: الظن؛ لأن الحكم بمناسبة الحكم يظن أن الوصف علة لهذا الحكم، كما تسمى المصلحة، والاستدلال، ورعاية المقاصد، وتخريج المناط، والمناسبة في اللغة: الملائمة، يقال: الثوب الأبيض مناسب لصلاة الجمعة، أي: ملائم له.

42) انظر التفاصيل في كتب الأصول عامة، وانظر: روضة الناظر وجنة المناظر 210/2.

الفَصْلُ الثَّانِي: عِلَّةُ وُجوبِ الزَّكَاةِ

المـــــادة الأولـــــى:

الزَّكَـــاةُ فَرِيضَـــةٌ مَالِيَّـــةٌ مُعَلَّلَـــةٌ؛ مَقْصُودُهَـــا مُوَاسَـــاةُ الفُقَـــرَاءِ بِأَمْـــوَالِ الأَغْنِيَـــاءِ، وَمَعْنَـــى العِبَـادَةِ فِيهَـــا تَبَـــعٌ.

لمّا كانت النفوس مجبولة على حب المال والأثرة به، فقد شرع الله عبادة الزكاة تطهيرا وتزكية، فأمر بها ورَغَّبَ في أدائها ووأوجب إخراجها، بل وجعلها - كالصلاة - من أركان الإسلام الخمسة، وإن هذا المقام العبادي الرفيع لفريضة الزكاة لا يخرجها عن التعليل وقصد المصلحة، أو أنه لا علة لها أصلا! ، بل الصحيح أن التعليل في الزكاة أظهر والتعبد المحض فيها تبع، قال الزنجاني: معتقد الشافعي - رضي الله عنه -: (أن الزكاة مؤونة مالية وجبت للفقراء على الأغنياء بقرابة الإسلام على سبيل المواساة، ومعنى العبادة تبع فيها، وإنما أثبته الشرع ترغيبا في أدائها حيث كانت النفوس مجبولة على الضنة والبخل، فأمر بالتقرب إلى الله تعالى بها ليطمع في الثواب ويبادر إلى تحقيق المقصود، وأحتج في ذلك بحصول مقصودها مع الامتناع قهرا، وجواز التوكيل في أدائها، وتحمل الزوج عن زوجته والسيد عن عبده)[43].

ومن أظهر شواهد التعليل في عبادة الزكاة تعدد مقاصدها وحِكَمِها وغاياتها الدينية والدنيوية للفرد والمجتمع والاقتصاد، ومن ذلك ما يلي:

أولا: مَقاصِدُ وحِكَمٌ تتعلق بالمكلف: من حيث الامتثال أولاً لأمر الله تعالى، ومن حيث تطهير النفس من الشح والبخل، ومن حيث تطهير ماله وتنقيته مما يمكن أن يكون قد علق فيه، وهذا دل عليه قول الله تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (103)»[44].

43) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني صـ111.
44) سورة التوبة / الآية 103.

الثاني: مَقاصِدُ وحِكَمٌ تتعلق بالمال الزكوي: إذ أن الزكاة تحفزه نحو الحركة وعن الجمود والاكتناز، وهذا ما يعود بالفائدة لهذا المال الزكوي أصالة في ذاته، فضلا عن غيره.

الثالث: مَقاصِدُ وحِكَمٌ تتعلق بالمجتمع: من حيث الحفاظ على أمنه واستقراره، والحدِّ من سلبيات الطبقية فيه، فالزكاة نظام مجتمعي متكامل.

ولا شك أن التعليل في الزكاة ظاهر بوضوح باعتبار ما أشرنا إلى بعضه من تعدد مَقاصِدها الدينية والدنيوية، فالزكاة عبادة مالية ولكنها معللة ومعقولة المعنى في ذاتها وفي مقاصدها، فالزكاة إذاً تعالج النظام الاقتصادي والاجتماعي داخل المجتمع، ولا يتحقق هذا العلاج إلا بإيجابها على بعض أفراده لصالح آخرين بشروط ومقادير محددة، وهذا ما صرح به النبي - صلى الله عليه وسلم -في حديث معاذ حين أرسله إلى اليمن فقال له: (فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم)[45].

45) أخرجه بألفاظ مختلفة ومتقاربة: البخاري (352/1) ومسلم (37/1) وأبو داود (1584) والنسائي (348/1) والترمذي (122/1) والدارمي (379/1) وابن ماجه (1783) وابن أبي شيبة (5/4) والدارقطني (228) والبيهقي (96/4)، واللفظ هنا لمسلم.

المـــــادة الثانيــة:

دَلَّ الشَّرعُ عَلَى أَنَّ علَّةَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ هيَ: وَصْفُ الغنَى؛ لحَديث: (فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّه افتَرضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً؛ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنيَائِهِمْ فَتُرَدُّ في فُقَرَائِهِمْ).

اختصت هذه المادة بذكر علة الزكاة، وأنها (وصف الغنى)، وأن طريق معرفتها هو تنبيه الشرع عليها من نص قول المصطفى صلى الله عليه وسلم، لمعاذ بن جبل حين أرسله إلى اليمن، فكان مما قال له: (فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّه افتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ في فُقَرَائِهِمْ)[46]، لا سيما وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قائم في مقام التشريع والتعليم لسفيره ورسوله إلى بلاد اليمن، وهذا مقام بيان علل التشريع وقواعد الأحكام؛ لا سرد التفاصيل والجزئيات؛ ليتمكن معاذ من القياس والبناء على تلك العلل التي وضحها له رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيما يَجِدُّ له من الحوادث والمسائل.

ويصدق ذلك من نصوص الشرع الأخرى حديث : « لا صدقة إلا عن ظهر غنى »[47] كما نبه إليه الكاساني - رحمه الله - بقوله: (والمال المحتاج إليه حاجة أصلية لا يكون مال الزكاة؛ لأنه لا يتحقق به الغنى، ولا صدقة إلا عن ظهر غنى على لسان رسول الله- صلى الله عليه وسلم)[48]، وقد بوب الإمام البخاري - رحمه الله - فقال: (باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى)[49]، فعلق وجوب الزكاة على وصف الغنى، ويزيد الأمر وضوحاً نهيه عن السؤال لمن اتصف بهذا الوصف، فقال صلى الله عليه وسلم: من سأل عن ظهر غنى جاء يوم القيامة وفي وجهه خموش أو كدوح أو خدوش، قيل يا رسول الله: وما الغنى؟، قال خمسون درهما أو قيمتها من الذهب)[50].

---

46) سبق تخريجه قريباً.

47) أخرجه أحمد 230/2 برقم 7155، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الملك فمن رجال مسلم.

48) بدائع الصنائع 6/2.

49) صحيح البخاري 517/2.

50) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 24/7 برقم 12986، وأبو داوود 33/2 برقم 1628، وقال الألباني صحيح.

المـادة الثالثـة:

الغِنَـى المُوجِـبُ لِلزَّكَـاةِ: وَصْـفٌ ظَاهِـرٌ مُنْضَبِـطٌ؛ نَصَبَـهُ الشَّـرْعُ عَلَامَـةً عَلَى وُجُوبِهَـا.

تنص هذه المادة على أن علة وصف الغنى قد تحققت فيها صفات الصحة في التعليل طبقا للصناعة الأصولية، ذلك أنها وصف معنوي، وظاهر أيضا؛ أي ليس بخفي، وأنها علة منضبطة بشروطها التي قررها الشرع لها، حتى إذا استكملت العلة هذه الشروط الضابطة لها؛ كانت علامة ودليلا صحيحا على وجوب الزكاة في هذا المال، وهذا يشبه السبب في الأحكام الوضعية – غير التكليفية –، مثل: جَعْلِ الشارع زوال الشمس علامة على دخول وقت الظهر ووجوبها على المكلف.

واعلم أن الفقهاء – رحمهم الله – قد اختلفوا في تحديد علة وجوب الزكاة على ثلاثة أقوال بالجملة:

الأول: العلة هي النصاب.

الثاني: العلة هي النماء.

الثالث: العلة هي وصف الغنى[51].

وعند التحقيق في هذه العلل الثلاث يتبين رجحان التعليل بوصف (الغنى)، وأنه الأسعد دليلا والأظهر مستندا وتعليلا، وهو أقرب وأجمع وأصدق ما يمكن أن يعلل به حكم وجوب الزكاة.

ولقد صرح جماعة من الأصوليين والفقهاء – من عدة مذاهب وعبر عدة قرون – بأن علة الزكاة هي (وصف الغنى)، ونحن نذكر نقولات عن عشرة من العلماء منسوبة إلى أصحابها:

1- الغزالي:

قال الغزالي – رحمه الله – في سياق أن الدَّين لا يُسقط الزكاة: (فإن قيل الزكاة منوطة بالغنى، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، وترد في

51) انظر: علة وجوب الزكاة، بحث مُحكَّم للدكتور/ صلاح الدين عامر، لمؤتمر الزكاة والتنمية الشاملة بمملكة البحرين 15 أكتوبر 2019م، منشور بمجلة بحوث الدولية المحكَّمة، العدد السابع والعشرون، صفر 1441هـ، الموافق أكتوبر 2019م.

فقرائهم[52]، والمحتاج كيف يكون غنياً؟! - أي كيف يكون المدين غنياً تجب عليه الزكاة مع كونه محتاجاً ؟ -، قلنا: الغنى في الزكاة مضبوطٌ من جهة الشرع بصورة ملك النصاب مع استمرار الحول عليه، لا بحال المكلف)[53].

2- السمعاني:

قال أبو المظفر السمعاني - رحمه الله - (489هـ) ما نصه : (قد يجرى الخلاف في صفة العلة، وهو علة وجوب الزكاة فعندنا - يقصد الشافعية -: ملك النصاب علة لوجوب الزكاة من غير اعتبار صفة الغنى، وعندهم - يقصد المالكية - : ملك النصاب المغني علة)[54].

3- القرافي:

قال القرافي - رحمه الله -: (المناسب ما تضمن تحصيل مصلحة أو درء مفسدة، فالأول يعني تحصيل المصلحة كالغنى هو علة وجوب الزكاة؛ لتضمنه مصلحة الفقراء ورب المال، والثاني: -يعني درء المفسدة - كتحريم الخمر)[55].

4- الطوفي:

قال الطوفي- رحمه الله -: (وبالجملة فهذه أمثلة تقريبية إن لم تكن تحقيقية، ومن ذلك قولنا: الغنى مناسب لإيجاب الزكاة ومواساة للفقراء، ودفعا لضرر الفقر عنهم، فالغنى هو الوصف، وإيجاب الزكاة هو الحكم، ومواساة الفقراء هي الحكمة، وكل حكم شرعي تعليلي، فلا بد له من سبب مناسب يقتضيه، ومن حكمة هي الغاية المطلوبة منه تترتب عليه، واعتبر هذا بالاستقراء والاستئناس بما ذكرناه من الأمثلة تجده صحيحا)[56].

52) سبق تخريجه.
53) تحصين المآخذ (615/1 وما بعدها) . ما بين الشرطتين توضيح ليفهم كلام الغزالي
54) قواطع الأدلة في علم الأصول (173/2).
55) نقله عنه الطوفي في كتابه شرح مختصر الروضة (3/ 384).
56) شرح مختصر الروضة (3/ 387).

5- الشاطبي:

قال الشاطبي- رحمه الله -: (فإذا قلنا: الدَّيْنُ مانِعٌ من الزكاة؛ فمعناه: أنه سبب يقتضي افتقار المديان إلى ما يؤدي به دينه، وقد تعين فيما بيده من النصاب؛ فحين تعلقت به حقوق الغرماء انتفت حكمة وجود النصاب، وهي الغنى الذي هو علة وجوب الزكاة؛ فسقطت، وهكذا نقول في الأبوة المانعة من القصاص؛ فإنها تضمنت علة تخل بحكمة القتل العمد العدوان، وما أشبه ذلك مما هو كثير)[57].

6- السملالي:

قال الرجراجي السملالي- رحمه الله -: (قوله: (والمناسب: ما تضمن (تحصيل) مصلحة أو درء مفسدة، فالأول: كالغنى، علة في وجوب الزكاة. والثاني: كالإسكار، علة في تحريم الخمر ، ومعنى قولهم: المناسب، أي المناسب لأن يترتب عليه الحكم، فسر المؤلف الوصف المناسب بالوصف المتضمن لتحصيل مصلحة أو لدرء مفسدة، وإنما كانت المناسبة تدل على العلة؛ لأن الأصل في ورود الشرائع إنما هو لتحصيل المصالح ودرء المفاسد.

ومثل المؤلف الوصف المتضمن للمصلحة بالغنى، (فإنه) علة لوجوب الزكاة؛ لأن الغنى مناسب لوجوب الزكاة لما فيه من المواساة للفقراء، فالمصلحة على هذا هي المواساة.

وقيل: المصلحة ها هنا (هي) تطهير النفس من رذيلة البخل؛ لأن المال محبوب بالطبع فلا يبذله لله تعالى إلا من غلبت عليه محبة الله تعالى وخلص إيمانه، ولهذا قال عليه السلام: «الصدقة برهان»[58]، أي دليل على صدق الإيمان وخلوصه، ومثل المؤلف الوصف المتضمن للمفسدة بالإسكار، فإنه علة لتحريم الخمر؛ لأن الإسكار مناسب للتحريم لما فيه من خلل العقل)[59].

وقال أيضاً - في سياق الحديث عن مسلك الطرد بأنه طريق ومسلك غير مسلك المناسبة - : (كما لو قلنا (علة) وجوب الزكاة في الحلي من أحد النقدين كونه ذهبًا أو فضة، فإنه ليس بمناسب ولا هو مستلزم للمناسب الذي هو الغنى، فنقول بوجوب الزكاة في الحلي المباح إلحاقًا له بسائر الصور من المسكوك والمثبور والغلة والصحاح، وغيرها)[60].

57) الموافقات (3/ 67).
58) أخرجه مسلم 203/1 برقم 223 وغيره.
59) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (5/ 305) أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (المتوفى: 899هـ)
60) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب 376/5 وما بعدها.

7- الكاساني:

أشار الكاساني - رحمه الله - إلى معنى علة وصف الغنى وإن لم يصرح بها لفظا، حيث قال وهو يتحدث عن شروط الزكاة: (والمال المحتاج إليه حاجة أصلية لا يكون مال الزكاة؛ لأنه لا يتحقق به الغنى « ولا صدقة إلا عن ظهر غنى» على لسان رسول الله، - صلى الله عليه وسلم)[61]، وقال أيضاً: (بخلاف الزكاة، فإنه لا بد فيها من غنى المالك، والغنى لا يجامع الدَّيْن)[62].

8- الزرقاني:

فقد صرح الزرقاني - رحمه لله - بدوران وجوب الزكاة على وصف الغنى، وأن هذا هو مذهب الجمهور، فقال: (إنما قال ذلك لقوله تعالى: ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾، وفسره - صلى الله عليه وسلم - بقوله: « أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها إلى فقرائكم»، ولم يخصص كبيرا من صغير ، وإنما الزكاة توسعة على الفقراء، فمتى وُجِدَ الغِنى وَجَبَت الزَّكاةُ، وبه قال الجمهور)[63].

9- أبو الوفاء الظفري:

قال الظفري- رحمه الله -: (وإن كان الغنى بالنصاب علةَ الزكاةِ والحولُ شرطَها، فهذا من طريقِ الألفاظِ والأحكامِ جميعاً)[64].

10- عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي:

حيث قال- رحمه الله - عند شرحه لنظم مراقي السعود: (مسلك المناسبة: وعليه فالمناسب المأخوذ منها أي من المناسبة الاصطلاحية هو الوصف المناسب الذي تضمن، أي استلزم ترتب الحكم عليه، ما اعتنى به الشارع في شرع الأحكام من حكمة، لحصول مصلحة ودفع مفسدة، ويدخل في المفسدة المشقة والمصلحة لذة أو وسيلتها والمفسدة ألم أو وسيلته، وكلاهما نفسي أو بدني دنيوي أو أخروي، قال في التنقيح: والمناسب ما تضمن تحصيل مصلحة أو درء مفسدة، فالأول كالغنى علة وجوب الزكاة، والثاني كالإسكار علة تحريم الخمر)[65].

---

61) بدائع الصنائع 6/2. والحديث سبق تخريجه.
62) المصدر السابق.
63) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، كتاب الزكاة ، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها ، 153/2 .
64) الواضح في أصول الفقه 574/2.
65) نشر البنود على مراقي السعود 173/2.

والخلاصة: إن هذه النقولات - وغيرها - تقرر صحة مبدأ تعليل الزكاة بوصف الغنى الذي جاء به الشرع، وأن هذا هو الأوفق بنصوص الشرع والأنسب لمصالح الخلق والأقرب إلى منطق التعليل الأصولي ومسالكه المعتبرة.

المـــادة الرابعـــة:

مِنَ الـمَسَالِكِ الدَّالَّـةِ عَلَـى تَعْلِيـلِ وُجُـوبِ الـزَّكَاةِ بِوَصْـفِ الغِنَـى مَـا يَلِـي:

المَسْلَكُ الأَوّلُ: الإِيمَاءُ وَالتَّنْبِيهُ:

1- مَعْنَـاهُ: رَبْـطُ الحُكْـمِ بِاسْـمٍ مُشْتَقٍّ؛ لأَنَّ تَعْلِيـقَ الحُكْمِ بِـهِ مُشْـعِرٌ بِالْعِلِّيَّـةِ.

2-تَطْبِيقُـــهُ: أَنَّ الشَّـــرْعَ رَبَـــطَ حُكْـــمَ أَخْـــذِ الزَّكَـــاةِ بِاسْـــمٍ مُشْتَـــقٍّ مُنَاسِـــبٍ (أَغْنِيَائِهِـــمْ)؛ وَعَلَّقَـــهُ عَلَيْـــهِ.

توضِّح هذه المادة المسالك والطرق الأصولية التي يتم بواسطتها معرفة علة وجوب الزكاة، حيث أوردت المادة ثلاثة مسالك أصولية معتبرة، وهي الإيماء والتنبيه، ثم المناسبة، ثم الطرد والعكس، فبينت مفهوم كل منها، مع بيان وجه كونه طريقا دالا على أن وصف الغنى هو علة وجوب الزكاة، ولنشرع ببيان المسلك الأول منها.

المسلك الأول: الإيماء والتنبيه:

إنَّ من طرق ومسالك التعليل بوصف الغنى طريق الإيماء والتنبيه من نصّ الشارع، وضابط هذا المسلك هو: الاقتران بوصف، لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيدا، فيحمل على التعليل دفعا للاستبعاد، وحاصله: أن ذكره يمتنع أن يكون لا لفائدة؛ لأنه عبث، فيتعين أن يكون لفائدة، وهي إما كونه علة، أو جزء علة، أو شرطا، «والأظهر»: كونه علة؛ لأنه الأكثر في تصرفات الشرع، وهو أنواع[66].

66) إرشاد الفحول 121/2.

ونحن نذكر الأنواع التي بها تم بواسطتها التعرف على علة الزكاة:

النوع الأول: أن يذكر عقب الكلام أو في سياقٍ شيئا؛ لو لم يعلل به الحكم المذكور لم ينتظم الكلام[67]، ففي الحديث: (فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّه افتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ)[68].

ووجه هذا المسلك: أن الشارع الحكيم عندما يذكر مع الحكم وصفا، فإن هذا الوصف يكون علة للحكم، إذ لو لم يقدر التعليل به لما كان لذكره فائدة، ومنصب الشارع مما ينزه عنه، وذلك لأن الوصف المذكور إما أن يكون مذكورا مع الحكم في كلام الله تعالى أو في كلام رسوله - صلى الله عليه وسلم -؛ فإن كان في كلام الله تعالى وقَدَّرْنا أنه لو لم يُقَدِّر التعليل به فذكره لا يكون مفيدا، ولا يخفى أن ذلك غير جائز في كلام الله تعالى إجماعا؛ نفيا لما لا يليق بكلامه عنه.

وإن كان ذلك في كلام رسوله فلا يخفى أن الأصل إنما هو انتفاء العبث عن العاقل في فعله وكلامه ونسبة ما لا فائدة فيه إليه؛ لكونه عارفا بوجوه المصالح والمفاسد، فلا يُقْدِمُ على ما لا فائدة فيه، وإذا كان ذلك هو الظاهر من آحاد العقلاء فمن هو أهل للرسالة عن الله تعالى ونزول الوحي عليه وتشريع الأحكام أولى.[69]

وقد ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث حكم الزكاة، وقرنه بوصف الغنى وعلق الحكم عليه، فقال: (تؤخذ من أغنيائهم)، فلو أهملنا هذا الوصف وهو الغنى لكان ذكره هنا من باب العبث الذي لا يفيد شيئاً في سياق الكلام، وهذا محال في كلام الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم -.

النوع الثاني: أن يفرق بين الحكمين لوصف، نحو قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (للراجل سهم وللفارس سهمان)، فإن ذلك يفيد أن الموجب لاستحقاق السهم أو السهمين إنما يدور على الوصف المذكور قرين كل منهما[70].

---

67) كقول الله تعالى: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾؛ لأن الآية سيقت لبيان وقت الجمعة وأحكامها، فلو لم يعلل النهي عن البيع بكونه مانعا من الصلاة، أو شاغلا عن المشي إليها؛ لكان ذكره عبثا؛ لأن البيع لا يُمنَعُ منه مطلقا.

68) سبق تخريجه.

69) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 3-256 وما بعدها.

70) إرشاد الفحول 122/2.

ووجه هذا المسلك: أن هذا النوع من الإيماء والتنبيه - بالنظر والفحص والتأمل - يشير بوضوح إلى أن وصف الغنى هو الوصف الذي فرق به الشارع بين حكمي الأخذ والرد، فأفاد حديث (تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ في فُقَرَائِهِمْ) أن من اتصف بوصف الغنى - بمفهوم الشرع - فقد وجبت عليه الزكاة، ويقابله أن من اتصف بوصف الفقر فهو مستحق للزكاة؛ فكان الغنى هو الوصف الفارق بين تكليف من وجبت عليه الزكاة واستحقاق من وجبت له.

تفصيل ذلك: أن في الحديث تفريقا بين حكمين شرعيين هما: (وجوب الأخذ، ووجوب الرد)، والوصف الذي من أجله وقع التفريق بين هذين الحكمين هو (وصف الغنى)، فانظر إلى قوله صلى الله عليه وسلم: « تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ »، فالحكمين هما الأخذ والرد، والوصف هو الغنى والفقر، ولما كان وصف الفقر منصوصاً عليه في القرآن الكريم بأنه من مستحقي الزكاة ومن مصارفها الثمانية؛ وكان الوصف المقابل له (الغنى) هو الوصف المؤثر فيمن تجب عليه الزكاة، فإن ثبوت هذا التقابل يحكي صحة العلة.

النوع الثالث: ربط الحكم باسم مشتق، فإن تعليق الحكم به مشعر بالعلية، نحو: أكرم زيدا العالم، فإن ذكر الوصف المشتق مشعر بأن الإكرام لأجل اتصافه بوصف العلم[71].

ووجه هذا المسلك: إذا طبقنا هذا النوع من الإيماء والتنبيه على حديث ابن عباس فإننا نجده منطبقاً تماماً، ذلك أن الحديث قد ربط الحكم باسم مشتق وعلقه عليه، فقال:» فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّه افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ في فُقَرَائِهِمْ»، فإنه علق حكم الأخذ، باسم مشتق (أغنيائهم) ورتبه عليه، وليس هذا فحسب، بل إنه جعل مستحق الزكاة هو من تلبس بضد الوصف الذي علق حكم الأخذ عليه، فقال: « فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»، وهذا أبلغ في الإفهام والتنبيه على العِلِّيَّة، وبهذا يعلم أن الحديث قد نص على أن الزكاة حكم متعلق بوصف مشتق هو (الغنى)، ومرتب عليه: «تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ»، فدل على أن الغنى علة للزكاة كونه رتب الحكم على الوصف المناسب له، وهذا مسلك من مسالك التعليل عند الأصوليين[72].

---

71) إرشاد الفحول 123/2.

72) انظر المحصول اللرازي 110/2، وانظر الفروق للقرافي 142/3، وانظر نهاية السول شرح منهاج الوصول 151، وانظر غاية الوصول في شرح لب الأصول 129/1، وانظر حاشية العطار على شرح الجلال للمحلي على جمع الجوامع 317/2، وانظر نفائس الأصول في شرح المحصول 1303/3، وانظر تقريب الوصول إلى علم الأصول 187، وانظر نهاية الوصول إلى دراية الأصول 510/2، وانظر التحصيل من المحصول 198/1، وانظر كشف الأسرار شرح أصول البزدوي 372/2 وغيرها.

المَسْلَكُ الثَّانِي: المُنَاسَبَةُ:

1- مَعْنَـــــاهُ: مُنَاسَبَـــــةُ الوَصْـــــف لِلْحُكْـــــم.

2- تَطْبِيقُـهُ: أَنَّ التَّعْلِيلَ بِوَصْفِ الغِنَى مُنَاسِبٌ؛ لِتَضَمُّنِـهِ مَصْلَحَةَ المُزَكِّي بِفَرْضِ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ حَالَ غِنَاهُ، وَمَصْلَحَةَ الفَقِيرِ بِمُوَاسَاتِهِ مِنْ مَالِ الغَنِيِّ.

من المسالك الدالة على صحة التعليل بوصف الغنى (مسلك المناسبة)، والمناسبة يعبر عنها بالإخالة، وبالمصلحة، وبالاستدلال، وبرعاية المقاصد، ويسمى استخراجها: (تخريج المناط)، وهي عمدة كتاب القياس؛ ومحل غموضه ووضوحه[73].

ووجه هذا المسلك: أن الوصف المتضمن للمصلحة هو الغنى، فيكون علة لوجوب الزكاة؛ لأن الغنى مناسب لوجوب الزكاة لما فيه من المواساة للفقراء، فالمصلحة على هذا هي المواساة، وقيل: بل المصلحة هنا: تطهير النفس من رذيلة البخل؛ لأن المال محبوب بالطبع فلا يبذله لله تعالى إلا من غلبت عليه محبة الله تعالى وخلص إيمانه، ولهذا قال عليه السلام: «الصدقة برهان»، أي دليل على صدق الإيمان وخلوصه[74].

وقد قال الرجراجي السملالي مبيناً هذا المسلك: (قوله: (والمناسب: ما تضمن (تحصيل) مصلحة أو درء مفسدة. فالأول: كالغنى، علة في وجوب الزكاة. والثاني: كالإسكار، علة في تحريم الخمر). ومعنى قولهم: المناسب، أي المناسب لأن يترتب عليه الحكم، فسَّر المؤلف الوصف المناسب، بالوصف المتضمن لتحصيل مصلحة أو لدرء مفسدة. وإنما كانت المناسبة تدل على العلة؛ لأن الأصل في ورود الشرائع إنما هو لتحصيل المصالح ودرء المفاسد[75].

وإنما كان وصف الغنى هو المناسب لعلة الزكاة، لتضمنه تحصيل مصلحة المزكي، وكذلك مصلحة الفقير، فمصلحة المزكي تتمثل بمناسبة فرض الزكاة عليه حال الغنى لا حال الفقر، ومصلحة الفقير في مواساته من مال الغني حال فقره.

---

73) ومعنى المناسبة: هي تعيين العلة بمجرد إبداء المناسبة، مع السلامة عن القوادح، لا بنص ولا غيره.

74) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (5/ 305).

75) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (5/ 305) أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (المتوفى: 899هـ)

المَسْلَكُ الثَّالِثُ: الطَّرْدُ وَالعَكْسُ:

1- مَعْنَـــاهُ: الطَّـــرْدُ وُجُـــودُ الحُكْـــم مَـــعَ وُجُـــودِ العِلَّـــةِ، وَالعَكْـــسُ عَدَمُـــهُ لِعَدَمِهَـــا، وَالـدَّوَرَانُ مَجْمُـــوعُ ذَلِـكَ.

2- تَطْبِيقُـهُ: أَنَّ اطِّـرَادَ إِيجَـابِ الـزَّكَاةِ مَـعَ وَصْـفِ الغِنَـى، وَعَـدَمَ وُجُوبِهَـا عِنْـدَ انْعِـدَامِ هَـذَا الوَصْـفِ، دَلِيـلٌ عَلَـى دَوَرَانِ حُكْـمِ وُجُـوبِ الـزَّكَاةِ عَلَـى وَصْـفِ الغِنَـى وُجُـوداً وَعَدَمـاً؛ فَتَجِـبُ الـزَّكَاةُ عَلَـى الغَنِـيِّ (تُؤْخَـذُ مِـنْ أَغْنِيَائِهِـمْ)، وَلَا زَكَاةَ عَلَـى مَـنْ لَيْـسَ بِغَنِـيٍّ (لَا صَدَقَـةَ إِلَّا عَـنْ ظَهْـرِ غِنًـى).

من المسالك الدالة على صحة التعليل بوصف الغنى (مسلك الطرد والعكس)، فالطرد معناه: اقتران وجود الحكم مع وجود العلة، وأما العكس فمعناه: انعدام الحكم تبعا لانعدام العلة، واجتماع الطرد والعكس يطلق عليه (الدوران)، وهو معنى قولهم: (الحكم يدور مع علته وجودا وعدما)، فالزكاة إنما تجب على من اتصف بوصف الغنى، ومفهوم ذلك أنه لا زكاة على من ليس بغني، فالغنى إذاً هو الوصف الذي يدور مع الحكم طرداً وعكساً.

ووجه هذا المسلك: أن اطراد إيجاب الزكاة عند تحقق وصف الغنى، وعدم وجوب الزكاة عند انعدام وصف الغنى دليل على دوران حكم وجوب الزكاة على وصف الغنى وجودا وعدما، فتجب الزكاة على الغني (تؤخذ من أغنيائهم)، ولا زكاة على من ليس بغني؛ (لا صدقة إلا عن ظهر غنى)[76].

76) أخرجه أحمد 230/2 برقم 7155، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الملك فمن رجال مسلم.

الفَصْلُ الثَّالِثُ : ضَوَابِطُ التَّعْلِيلِ بِوَصْفِ الغِنَى

المـــــادة الأولـــــى:

ضَبَـطَ الشَّـــرْعُ (الغِنَـــى المُوجِـبَ لِلزَّكَـــاةِ) بِأَرْبَعَـــةِ شُـــرُوطٍ: أَنْ يَكُـونَ الْـمَالُ مُبَاحـاً، فِـي مُلْـكٍ تـامٍ، نِصَابـاً، قَـدْ حَـالَ حَوْلُـهُ.

في إطار ضبط التعليل بوصف الغنى عند الاستدلال فقد اختصت هذه المادة بتقرير الشروط الضابطة لوصف الغنى، والتي بها يصلح علة منضبطة لوجوب الزكاة، إذ لقائل أن يقول: إن وصف الغنى غير منضبط لا في اللغة ولا في العرف، فكيف يُجعَل علة، والعلة شرطها الانضباط لا الاضطراب، والجواب: إن التعليل بوصف الغنى قد ضبطه الشرع نفسه ضبطاً دقيقاً بأربعة شروط، وجعل تحققها في الوصف علامة على وجوب الزكاة، فلم يترك تحديده وتقديره لاجتهادات الفقهاء، ولا لأعراف الناس أو لغاتهم، بل تولى الشرع نفسه ضبط وتحديد هذا الوصف (الغنى).

قال الغزالي - رحمه الله - وهو يقرر أن الغنى معنى منضبط من جهة الشرع، وفي سياق أن الدَّين لا يُسقط الزكاة: (فإن قيل الزكاة منوطة بالغنى، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، وترد في فقرائهم[77]، والمحتاج كيف يكون غنياً؟! - أي كيف يكون المدين غنياً تجب عليه الزكاة مع كونه محتاجاً ؟ -، قلنا: الغنى في الزكاة مضبوطٌ من جهة الشرع بصورة ملك النصاب مع استمرار الحول عليه، لا بحال المكلف)[78].

وهذا الضبط يمكن أن نقرره عبر أربعة أوصاف للعلة أو أسباب لها أو شروط لها، وهي مجتمعة تمثل العلة التي هي وصف الغنى، فتكون كالعلة المركبة أو العلة التي لها أوصاف لا تتحقق بدونها، وهي[79]: إباحة المال، والملك التام، وبلوغ النصاب، وحولان الحول، وبيانها كالتالي:

77) سبق تخريجه.
78) تحصين المآخذ (615/1 وما بعدها) . ما بين الشرطتين توضيح ليفهم كلام الغزالي .
79) انظر تفصيل الشروط الأربعة في قرار الزكاة الفقهي الدولي رقم (4) بشأن: (شروط الزكاة).

أولاً: إباحة المال:

ومن تمام حسن الشريعة وكمال نبلها أنها لم تجعل للمال الحرام اعتباراً، ولم توله اهتماماً؛ بل أهملته وجعلته كالمعدوم، فلا يتحقق وصف الغنى - بمفهوم الشرع - عند من ملك الأموال الطائلة ما لم تكن حلالاً، ويظل هذا المال مُستَحَقاً لأصحابه الأصليين وإن كان في يده، وعليه فلم توجب زكاةً فيه؛ لعدم تحقق وصف الغنى لمن كان ماله من حرام، وإن كان في يده حاضراً.

وضابطه: أن يكون المال حلالا في ذاته وفي طريق اكتسابه، أي أن يكون المال الذي تجب الزكاة فيه حلالا طيبا في يد صاحبه، فلا تجب الزكاة في مال يحرمه الشرع لعينه وباسمه كالخمر والخنزير والأصنام، أو يحرمه الشرع بسبب كيفية اكتسابه وطريقة الحصول عليه، كأن يكون المال قد حازه الشخص بطريق السرقة أو كسبه بطريق القمار أو الربا ونحو ذلك، ودليل هذا الشرط قول الله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾[80]، فدل مفهوم القيد بالوصف في الآية على أن المال إذا لم يكن طيبا فلا تنفقوا منه، إذ الواجب شرعا إعادة الحقوق إلى أصحابها ، وبمعناها حديث « إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا» [81].

ثانياً: الملك التام:

ثم إن الشريعة قد ضبطت علة الغنى بوصف ثالث وهو نوع التملك للمال البالغ للنصاب حولاً كاملاً، إذ يتعين في المال أن يكون الملك عليه ملكاً تاماً لا نقص فيه؛ لتتحقق كمال النعمة على المالك بكمال حرية التصرف؛ فلا يعتبر غنياً من ملك نصاباً لحول كامل ولكنه لا يقدر على التصرف بهذا المال ولا تنميته، بل يده مغلولة عنه، أو تصرفه في أمواله مرهون بإذن غيره وموافقته، وضابط الملك التام: أن يكون مالك المال قادرا على التصرف المطلق فيه، وبحرية تامة، فلا يحول دون تصرفه في أمواله عائق بيد غيره، وشرط الملك التام يعَبِّرُ عنه الفقهاء بمصطلح: (ملك الرقبة واليد).

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: (ينقسم الملك باعتبار حقيقته إلى ملك تام وملك ناقص، والملك التام هو ملك الرقبة والمنفعة، والملك الناقص هو ملك الرقبة فقط، أو المنفعة فقط، أو

80) سورة البقرة / آية 267 .
81) أخرجه مسلم (703/2) ، برقم 1015 .

الانتفاع فقط)[82]، قال ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: (فالملك التام يملك فيه التصرف في الرقبة بالبيع والهبة ويورث عنه، ويملك التصرف في منافعه بالإعارة والإجارة والانتفاع؛ وغير ذلك)[83].

ودليل اشتراط الملك التام في المال المزكى: قول الله تعالى: ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾[84]، ولو رجعنا إلى مجرد اللفظ، (الملك التام)، لنتحقق في مقصود إطلاقه لوجدنا أن هذا الملك متصف بأنه تامٌ، أي ملك مكتمل وتامٌ، ولا معنى لإطلاق وصف (التام) على ملك لا قدرة لصاحبه على التصرف فيه، ولهذا قال الزركشي - رحمه الله -: (الملك قسمان: تام وضعيف: فالتام يستتبع جميع التصرفات، والضعيف بخلافه؛ ولهذا لا يصح بيع المبيع قبل قبضه لضعف الملك)[85].

وقد قرر الفقهاء بمختلف مذاهبهم هذا المعنى بهذا التفصيل للملك التام وإن اختلفت تعبيراتهم، فبعضهم عبر عن الملك التام بقوله: هو الملك المطلق، وبعضهم قال: أن يكون المال مملوكاً رقبة ويداً، أو ملك الرقبة والمنفعة، أو استقرار الملك، أو القدرة على التصرف.

ثالثاً: بلوغ النصاب:

من شروط علة وصف الغنى (النصاب)، ويقصد به: أن يبلغ المال الخاضع للزكاة مقدارا كميا حدده الشرع؛ بحيث إذا بلغه المال تصبح الزكاة فيه واجبة، ويختلف شرط النصاب بحسب كل مال زكوي بحسب نوعه، ويترتب على ذلك - وعلى سبيل العكس - أن كل أصل زكوي لا يبلغ النصاب المحدد شرعا فإن الزكاة لا تجب فيه بحكم الشريعة الإسلامية، وقد قدرت الشريعة الأنصبة لكل أنواع الأموال التي يتحقق بها الغنى في كل زمان ومكان، وحددتها تحديداً دقيقاً لا لبس فيه ولا إبهام، فجعلت لكل نوع من الأموال نصاباً يختلف مع غيره بحسب جنس المال، وبما يحقق الغنى للمالك؛ فقدرت نصاباً للإبل يختلف عن نصاب الغنم، ويختلفان عن نصاب البقر، وحددت نصاباً آخر لمال من نوع ثان يختلف عن كل هذا، كنصاب الزروع والثمار، ونصاب الذهب والفضة، وكل ذلك بميزان دقيق يتحقق فيه الغنى (الثروة) لمالك كل جنس من أجناس تلك الأموال، وهذا منضبط ومطرد يعم المزكين في كل زمان ومكان.

82) الموسوعة الفقهية الكويتية (ج 39/ص33)، مصطلح (ملك)، وانظر فيها أيضا: (ج23/ص236-237).
83) مجموع الفتاوى (178/29).
84) سورة التوبة / آية 103 .
85) المنثور للزركشي (232/2).

رابعاً: حولان الحول:

وهو شرط لعلة الغنى، فقد ضبطت الشريعة المدة الزمنية التي يتحقق غنى المكلف بها بالحول الهجري الكامل، فلا يتحقق الغنى ما لم يستمر المال البالغ للنصاب حولاً كاملاً، فلا يمكن أن يتحقق الغنى لمن ملك نصاباً ليوم أو شهر أو شهرين، بل حددت الشريعة مدة زمنية كافية بها يصبح المرء غنياً وهو الحول، فلا زكاة في المال إذا إلا بمعيار الشرع: الكمي (النصاب)، والزمني (الحول)، وهذا الضبط للعلة في غاية الدقة ومنتهى الحكمة.

ويقصد بحولان الحول: مضي سنة قمرية كاملة على المال المخصوص البالغ للنصاب، وعلى هذا فلا تجب الزكاة في المال إذا لم يَمُرَّ عليه حولٌ قمري كامل (هجري)، فالزكاة بحسب هذا الشرط لا تجب إلا في حساب ختامي مضى عليه سنة قمرية كاملة، وهي علامة وضعها الشرع تدلنا على استقرار المال بيد صاحبه فترة كافية من الزمن، دون أن يكون قد أنفقه في حاجاته حتى نهاية السنة الماضية.

واعلم أن في اجتماع شروط وجوب الزكاة في مال الغني دليلا واضحا على أن الزكاة راعت مصلحة الغني قبل أن تراعي مصلحة الفقير، وبذلك يتبين أن (حولان الحول) عبارة عن ضابط زمني قدَّره الشرع، وهو علامة دالة على بقاء المال مدة طويلة من الزمن تدل على أن صاحبه ما اكتنزه وادخره إلا لكونه قد استغنى عنه؛ بدليل أنه لم يحتج لصرفه على حاجاته الأساسية طيلة الحول الهجري الماضي (354) يوما، أو ما يعادلها من السنة الميلادية (365) يوما تقريبا.

فالحول في الأموال والتجارات يكون بحساب الحول القمري، كما ورد في الحديث: « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[86]، ونقل ابن هبيرة الإجماع عليه[87]، وأما في الزروع والثمار فلا حول لها، بل زكاتها يوم الحصاد، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾[88].

وبهذا يتبين أن الشرع الحكيم قد فَصَّل لنا علامة وجوب الزكاة في الأموال على وجه يسهل اتباعه وتطبيقه في كل زمان ومكان، فلم يترك فريضة الزكاة مجملة أو مبهمة أو غير منضبطة،

---

86) أخرجه الترمذي 18/2 برقم 631 ، وابن ماجة 571/1 برقم 1792 ، وأبو داوود 100/2 برقم 1573 ، والبيهقي 160/4 برقم 7274 ، وقال ابن الملقن في البدر المنير : هذا الحديث مروي من طرق (أحسنها) من حديث علي بن أبي طالب – رضى الله عنه – ، رواه أبو داود والبيهقي في سننهما ، من حديث الحارث الأعور وعاصم بن ضمرة عن علي – رضي الله عنه – باللفظ المذكور ، قال الألباني في إرواء الغليل (صحيح) كما في 254/3 برقم 787 .

87) الإفصاح لابن هبيرة (196/1) .

88) سورة الأنعام / آية 141 .

وإنما ضبطها بعلة الغنى بأربعة شروط تضبطها في كل زمان ومكان، وهي: بلوغ النصاب، وحولان الحول، والملك التام، وحلية المال، فلا تجب الزكاة إن تخلف شرط منها، وذلك ضرورة أن تخلف أحد منها يعني تخلف أصل العلة في نظر الشرع الحكيم، فيتبعه سقوط التكليف بالزكاة، لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

المـــــادة الثانيـــة:

أَحَالَ الشَّرْعُ ضَابِطَ (الغِنَى المانِعِ مِنَ اسْتِحْقَاقِ الزَّكَاةِ) عَلَى العُرْفِ.

هذه المادة تعالج مسألة تطبيق وصف الغنى باعتبار المستحق للزكاة (الآخذ)، وأنها لا تحل له، مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي[89]، فتُقرر أن الشرع الحنيف قد أحال ضابط (الغنى المانع من استحقاق الزكاة) إلى دليل العرف ، عملاً بالقاعدة الفقهية: (كل ما ورد به الشرع مطلقاً، ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة، يرجع فيه إلى العرف)[90]، وهذا بخلاف ضابط الغنى في حق من وجبت عليه الزكاة (المعطي)، (تؤخذ من أغنيائهم) الذي تولى الشرع ضبطه بشروطه الأربعة.

إن الغني الذي لا تحل له الصدقة المراد في الحديث هو الغني في عرف الناس، بدليل قوله - صلى الله عليه وسلم -: «يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةِ رِجَالٍ: .. وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، حَتَى يَقُولُ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ -أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ -فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا» ، فَقَوْلُهُ (قِوَامًا أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ) مَرْجِعُهُ إِلَى حَدِّ الْكِفَايَةِ وَسَدَادِ الْحَاجَةِ، وَذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى الْعُرْفِ الذي به يحصل سداد العيش وهو يختلف باختلاف البلدان والأزمان[91]. فيتلخص مما سبق أن الغنى المانع من استحقاق الزكاة مردّه إلى العرف، وأن الغنى الموجب لدفع الزكاة مضبوط بالشرع بشروط أربعة.

---

89) أخرجه أحمد في المسند 11/ 84 برقم 6530، وقال الأرنؤوط: إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير ريحان بن يزيد العامري، وثقه ابن معين وابن حبان، وأخرجه أيضاً: أبو داوود 118/2 برقم 1634، وقال الألباني: صحيح. وابن ماجة 589/1 برقم 1839.

90) الأشباه والنظائر، لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ)، ص98 .

91) لمزيد تفصيل بشأن الغنى الموجب لأخذ الزكاة، والغنى المانع من أخذ الزكاة يرجع إلى القرار الفقهي الدولي الأول لمنظمة الزكاة العالمية، المادة الرابعة من الفصل الخامس.

المـــــادة الثالثـــة:

تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى مَنْ اتَّصَفَ بِوَصْفِ الغِنَى؛ دُونَ اعْتِبَارٍ لِشَخْصِهِ، أَوْ لِأَهْلِيَّتِهِ.

تقرر هذه المادة أن وصف الغنى الذي هو علة وجوب الزكاة متى تحقق فإن الزكاة تجب على الشخص، وذلك بقطع النظر عن طبيعة شخصية هذا المالك للمال، ولا بطبيعة أهليته، وبيان هذه المادة يتضح في المسائل التالية:

المسألة الأولى: وجوب الزكاة يتبع عين المال، ولا اعتبار لشخص مالك المال، ولا لنقصان أهليته، فالزكاة فريضة مالية متعلقة بعين المال لا بأهلية مالكه أو شخصيته؛ كأن يكون المالك شخصاً طبيعياً، ويكون رجلاً أو امرأة، بالغاً أم قاصراً؛ أو شخصية اعتبارية شركة أو مؤسسة أو منظمة.

المسألة الثانية: إذا كانت الزكاة متعلقة بعين المال لا بشخص مالكه ولا أهليته، فإن الأحكام الشرعية تجب في المال من دون النظر والاعتبار لمالكه من حيث شخصية المالك (هل هو شخص طبيعي أم اعتباري)، أو من حيث التكليف (البلوغ والعقل)، ويبقى فقط النظر لمالك المال من حيث الإسلام والحرية، فتجب الزكاة على المال البالغ للنصاب، والذي حال عليه الحول وإن كان مالكه، صبياً أو يتيماً، أو مجنوناً إذا كان مسلماً حراً، والدليل على ذلك: قول الله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)[92]، فأضاف المال إلى مالكه، ولم يفرق بين مكلف وغير مكلف، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خطب الناس فقال: (ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه؛ ولا يتركه حتى تأكله الصدقة)[93].

92) سورة التوبة / الآية 103.

93) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 2/6 برقم 10764، وقال: وقد رويناه في كتاب الزكاة عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب وروي عن مندل بن علي عن أبي إسحاق الشيباني عن عمرو والصحيح رواية حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة وقد رويناه من أوجه عن عمر وروي من وجه آخر مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم. وأخرجه أيضاً: الترمذي في سننه 32/3 برقم 641 بلفظ: « من ولي ليتيم مالا فليتجر به، ولا يدعه حتى تأكله الصدقة » وضعفه. وأكد الشافعي معنى هذا الحديث وأمثاله بعموم الحديث الصحيح في إيجاب الزكاة مطلقا، وبما روي عن الصحابة رضى الله عنهم في ذلك. انظر البدر المنير ٤٦٥/٥.

المسألة الثالثة: وصف الغنى هو ما جمع الشروط الأربعة: أن يكون المال حلالاً، وأن يكون مملوكاً ملكاً تاماً، وأن يكون نصاباً، وأن يحول عليه الحول؛ فمن تحققت في ماله هذه الشروط وكان مسلماً حراً، فقد صار غنياً ووجبت الزكاة في ماله.

المسألة الرابعة: اختلاف طبيعة الأشخاص:

تنقسم الشخصيات - في عرف عصرنا الذي صدقه عرف القانون - إلى قسمين: شخصية طبيعية، وشخصية اعتبارية وفيما يلي بيانهما:

أولا: الشخصية الطبيعية: وهي شخصية الإنسان الطبيعي كما خلقه الله تعالى.

ثانيا: الشخصية الاعتبارية: وهي كِيَانٌ مُسْتَقِلٌّ عن ذَاتِيَّةِ الإِنْسَانِ يُكْسِبُهُ العُرْفُ أَهْلِيَّةً خَاصَّةً .

وقد عَرَفَ الفقهاء - رحمهم الله - معنى (الشخصية الاعتبارية) بمعناها المعاصر، وخبروا حقيقتها وجوهرها، بل إنهم أثبتوها والتزموا العمل بها وتفننوا في عرضها بالتقنين والتدوين وضبط الأحكام في ميادين الفقه والقضاء معا، وقد كان ذلك ظاهرا منذ فجر الاجتهاد والتدوين في مختلف العلوم الإسلامية، إلا أنهم لم يعرفوا مصطلح (الشخصية الاعتبارية) من حيث استعمال نفس اللفظة وشكل المصطلح المستخدم في عصرنا، والمؤكد أن الفقه الإسلامي قد سبق منذ انطلاقة تدويناته إلى إتقان فهم وتصور فكرة (الشخصية الاعتبارية)، ولكنه تعامل مع هذا المفهوم المعنوي بحنكة وحصافة عالية تدل على رسوخ في العلم فقها وتشريعا.

فمن ذلك أنهم عبروا عن هذه الشخصيات الاعتبارية (المعنوية) بمسمياتها المشهورة مثل: (الأمة)، (الدولة)، (الوزارة)[94]، (بيت المال)، (الشركة)، (التركة)، (الوقف)، (المسجد)، ونحو ذلك، فلا ريب أن هذا الأسلوب أفصح بيانا وأوضح دلالة، وأدل على مقصوده في الواقع، فيورد الفقه الإسلامي المصطلح نفسهم كما هو مستعمل في عرفه، ثم يشرع في بيان أحكامه طبقا لعرفه وواقعه، ولا حاجة حينئذ لأن يطلق عليه اسم (الشخصية الاعتبارية)، فلا يصار إلى المصطلح البعيد والمجمل في دلالته مع توافر المصطلح القريب والصريح في دلالته[95].

94) انظر مصطلح (وزارة) الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج 43 / ص120 .

95) واعلم أن هذا الأسلوب نفسه هو الذي سار عليه والتزمه الفقه القانوني بمختلف مدارسه المعاصرة ، حيث تأثر القانون بوضوح في المنهجية التقنينية بالفقه الإسلامي ، وهو ما تجده واضحا في منهجية ونصوص القانون المدني وفي قانون الشركات ونحوهما .

ومع هذا التقرير والتأصيل للشخصية الاعتبارية في عصرنا، فهل تجب الزكاة عليها، باعتبارها شخصية اعتبارية أم لا؟ وليكن الجواب على هذا السؤال بأوضح مثال للشخصية الاعتبارية في عصرنا، ألا وهو (الشركة) المعاصرة، حيث تمثل الشركات أوضح مثال للشخصية الاعتبارية في عصرنا، وقد أفرد لها القانون المعاصر فصولاً فيما يجب عليها، وما لها من الحقوق، فمن أدلة تكليف شخصية الشركة بالزكاة أن الشركة شخص مدني مكلف شرعا بالامتناع عن عقود الربا وسائر المحرمات المالية فكذلك هي مكلفة شرعا بالالتزام بسائر الأوامر المالية، وعلى رأسها وجوب إخراج الزكاة الواجبة على الأموال الزكوية التي تملكها؛ إذا تحقق فيها وصف الغنى، وعليه فإن امتناع الشركة عن زكاة أموالها - إذا تحقق فيها وصف الغنى بشروطه - ينطوي على تعطيل وتخلف عن امتثال واجباتها الشرعية من حيث أصل التكليف الشرعي.

ويترتب على ذلك أن إحالة الزكاة لاختيار الشركاء - رغم أن ملكياتهم ناقصة - ليخرجوها أو لا يخرجوها هو أمر غير مشروع في الإسلام، لأنه من تفريق الوحدة الزكوية للمال المجتمع بعد ثبوت الزكاة فيها، وهذا التفريق مخالف للشرع كما دل عليه حديث: (ولا يُفَرّقُ بَيْنَ مُجتَمِعٍ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ)[96]، ولأنه يجعل الزكاة خاضعة لآراء الشركاء وأمزجتهم الشخصية وبحسب إرادتهم المطلقة، ويؤكد ذلك في عرف الواقع أن التطبيق الضريبي في القوانين المعاصرة يلزم الشركات بأداء الفروض المالية المكلفة بها، دون التطرق إلى الشركاء؛ وهذا العموم يتفق مع مذهب الشافعية[97].

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ما نصه: (تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد، وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي،

96) أخرجه البخاري برقم (1450).

97) انظر: المجموع للنووي 450/5، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج 45/12. قَالَ فِي مُغْنِي الْمُحْتاج: وَالأَظْهُرُ تَأْثِيرُ خُلْطَةِ الثَّمْرِ وَالزَّرْعِ وَالنَّقْدِ وَعَرْضِ التِّجارَةِ بِاشْتِراكٍ أَوْ مُجاوَرَةٍ كَمَا فِي الْمَاشِيَّةِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ -صلى الله عليه وسلم - « لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ. مغني المحتاج 76/2.

وذلك أخذاً بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأموال)[98]، وهو المشهور من مذهب الشافعية[99].

وبناء هذا التقرير، فالزكاة تجب على جميع الشخصيات بنوعيها الطبيعية والاعتبارية، بشرط تحققها بوصف الغنى بشروطه الأربعة السالفة الذكر، وأنه لا أثر لتنوع هذه الشخصيات في الزكاة.

المسألة الخامسة: مفهوم الأهلية واختلالها:

المقصود بالأهلية هنا: الصلاحية، أي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق المشروعة له، ووجوبها عليه، وصحة التصرفات منه، ويقسم الفقهاء الأهلية إلى قسمين[100]:

- أهلية وجوب: وهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات، وتتعلق هذه الأهلية بالإنسان لمجرد إنسانيته، ويترتب على أهلية الوجوب وصف معنوي ملازم لها هو الذمة.
- وأهلية أداء وهي: صلاحية المكلف لأن تعتبر أقواله وأفعاله، سواء أكانت في العقيدة أم في العبادات أم في المعاملات أم في العقوبات، وهذه الأهلية تساوي المسؤولية، وأساسها البلوغ مع العقل، وكلاهما تنقسم إلى كاملة وناقصة، وذلك على النحو التالي:

أولاً: أهلية الوجوب:

1- أهلية وجوب ناقصة: وتختص بالجنين قبل ولادته، فتجب له بعض الحقوق، دون أن تجب عليه الواجبات، بشرط ولادته حياً كوجوب النسب والإرث والهبة وغير ذلك.

2- أهلية وجوب كاملة: وتختص بالإنسان بعد ولادته إلى وفاته، فتثبت له جميع الحقوق، ولكن لا تجب عليه كل الواجبات إلا بعد بلوغه؛ مع كون بعض هذه الواجبات تجب عليه قبل البلوغ ومعظمها مالية: منها الزكاة، والنفقة والضمان.

---

98) انظر القرار رقم 28 (4/3) (1) بشأن زكاة الأسهم في الشركات ، الدورة الرابعة لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد بجدة في المملكة العربية السعودية من 18-23 جمادى الآخرة 1408 الموافق 6 / 11 شباط (فبراير) 1988م ، وانظر القرار كاملا على الموقع الالكتروني للمجمع http://www.iifa-aifi.org .

99) انظر : البيان للعمراني الشافعي (3/266) وأيضا (3/208) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (ج26 / ص68) .

100) انظر: أصول البزدوي 326، أصول السرخسي 340/2، أصول الفقه، خلاف: 156، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للزحيلي 194/1.

ثانياً: أهلية الأداء:

1- أهلية أداء ناقصة، وهي باعتبار قوة البدن وذلك ما يكون للصبي المميز قبل أن يبلغ، أو المعتوه بعد البلوغ فإنه بمنزلة الصبي، والشرع بنى على هذه الأهلية صحة الأداء لا وجوبه، فتصح منه الصلاة والصيام والزكاة، وإن لم يشمله الخطاب الشرعي، لأن المخاطب هنا هو وليه.

2- أهلية أداء كاملة، وهي تبتنى على قدرتين قدرة فهم الخطاب وذلك يكون بالعقل، وقدرة العمل به وذلك بالبدن؛ والشرع بنى على هذه الأهلية وجوب الأداء لتوجه الخطاب لها؛ فيخاطب بكل التكاليف الشرعية وتصح منه ما لم يعرض لها عارض يخرجها عن كامل أهليتها.

والمقصود أن الزكاة تختلف عن بقية الأحكام التكليفية الأخرى التي لا تجب إلا على كامل الأهلية؛ فالزكاة تجب على ناقص الأهلية (أهلية وجوب)، فالصبي الغني أو المجنون الغني تجب عليه الزكاة، وخطاب الإيجاب في أهلية الأداء يتوجه على وليّه ووصيّه، لا إليه؛ ولكن تخرج من مال الصبي الذي تحققت فيه شروط الزكاة المعروفة؛ ولذلك ورد في الحديث: (ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة)[101]، وعليه فلا عبرة إذاً باختلاف الأشخاص ونقصان الأهلية في وجوب الزكاة، فتجب على كل شخص طبيعي أو اعتباري، ناقص الأهلية أو كاملها، ما دام تحقق فيه وصف الغنى بشروطه الأربعة.

101) سبق تخريجه.

المادة الرابعة:

الدَّيْنُ لَا يُثْبِتُ لِلدَّائِنِ وَصْفَ الغِنَى، وَلَا يَرْفَعُهُ عَنِ المَدِينِ.

الدَّين في اصطلاح الفقهاء هو: (لُزُومُ حَقٍّ فِي الذِّمَّة)[102]، وهذا يعم سائر أنواع الأموال وكذلك الحقوق غير المالية؛ كصلاة فائتة وزكاة وصيام ، كما يشمل أيضا ما ثبت بسبب قرض أو بيع أو إجارة أو إتلاف أو جناية أو غير ذلك [103]، ويلزم الناظر في هذه المسألة العلم بأن (الحق هو أصل الديون كلها) ، فكل حق دخله الزمن فإنه يُصَيِّرُهُ دينا في الذمة، ولذلك عبر القرآن الكريم عن حالة الدين بلفظ (الحق) في موضعين من آية الدين[104]، كما نبهت الآية على أن الحق له مالك يختص به وهو الشخص (الذي له الحق) ، وهذا مفهوم من التصريح بالطرف الآخر الذي صرحت به الآية الكريمة ، وهو الشخص (الذي عليه الحق) ، ولا ريب أن وصف القرآن أدق وأحكم.

وبهذا يتبين أن الدَّيْن علاقة مالية بين طرفين؛ أحدهما دائنٌ معطي؛ وهو الذي له الحق، لأنه باذل للمال على سبيل المداينة فهو يملك الحق باسترداد ماله بعد زمن، والآخر مدينٌ آخِذٌ؛ وهو الذي عليه الحق؛ لأنه قبض المال أو تحمل عبء الالتزام بأداء الحق بعد أجل، والأصل في الدائن أنه غني كما أن الأصل في المدين أنه فقير، إلا أن هذا الواقع كثيرا ما يتبدل؛ ولا سيما في واقعنا المعاصر، فقد يصير الدائن إلى عجز مالي، كما أنك قد ترى المدين . في المقابل . غنيا وذا فائض مالي، بل ربما كان لهذا المدين . فردا أو شركة . مدخرات مالية ضخمة يملكها ملكا تاما وهو بها من سادة الأغنياء في عرف بلده، إلا أن استدانة الغني للمال ليس من فقر وعوز؛ كلا، وإنما استدان من أجل توسيع أعماله التجارية أو الاستثمارية أو الاستهلاكية، وهذا حال غالب الشركات في العصر الحديث، كما هو حال الكثيرين من الأفراد في الكثير من الدول المعاصرة؛ حيث يكون المواطن مدينا وغنيا في وقت واحد وعلى مدى أعوام كثيرة.

---

102) الموسوعة الفقهية 102/21 .

103) فتح الغفار شرح المنار 3 /20 ، والعناية شرح الهداية 346/6 ، وانظر الفروق للقرافي 134/2 ، منح الجليل 362/1 ، وما بعدها ، نهاية المحتاج 3 /130 وما بعدها ، أسنى المطالب 585/1 ، 356 ، العذب الفائض شرح عمدة الفارض 15/1 ، الزرقاني على خليل 2/ 178 ، 164، شرح منتهى الإرادات 1 /368 ، القواعد لابن رجب ص 144 .

104) البقرة /282 .

- وبيان مضمون المادة عبر مسألتين:

المسألة الأولى: الدين لا يثبت للدائن وصف الغنى:

فالدين الذي هو حق للدائن في ذمة المدين، لا يثبت له وصف الغنى إن كان ليس له مال غيره، أو كان له مال لا يبلغ النصاب إلا بضم الدين له؛ لأن الدين حق له في ذمة المدين، قد يعود أو لا يعود، ويده منقطعة عنه كما أن نماءه ليس له، والأصل في تشريع العبادات التوقف إذ لو عدنا إلى نصوص الشرع لن نجد ما يصرح بوجوب زكاة الديون، لا سيما وقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يبعث سعاته كل عام لجباية الزكاة ولم يؤثر عنه أو ينقل ما يدل على أنه كان يأمرهم بزكاة الديون أو حصرها أو سؤال أرباب الأموال عنها؛ ولهذا اختلف الفقهاء اختلافا عظيما في زكاة الدين، وتعددت الآراء فيها، وتنوعت المذاهب قديماً [105] وحديثاً، حتى إن بعض الآثار المروية بالمعنى عن السلف. رضي الله عنهم. جاءت متناقضة في النقل عنهم، حتى ربما نُقِل لنا القولُ وضِدُّه عن الصحابي الواحد؛ أو عن التابعي الواحد [106]، فضلا عن أئمة المذاهب والفقهاء ممن بعدهم، كما انتشر الخلاف وتوارثه المتأخرون عن المتقدمين من الفقهاء في عموم المذاهب الإسلامية.

ولهذا كله لا يُثبت الدين وصف الغنى للدائن؛ لأنه لا يكون به غنياً فلا نستطيع إيجاب الزكاة على من لم ينطبق عليه وصف الغنى انطباقاً يحقق المعنى الشرعي للغنى؛ إذا علمنا أن المعنى الشرعي للغنى مضبوط بأربعة ضوابط: أن يكون المال حلالاً، ومملوكاً ملكاً تاماً، وأن يحول عليه الحول، وأن يكون نصاباً؛ والدين ليس مملوكاً ملكاً تاماً للدائن بدليل أن يده ليست عليه، ونماءه ليس له، وليس له مطلق التصرف فيه، وقد ذهب إلى هذا القول بعض الصحابة - رضي الله عنهم - في المأثور عنهم، وتبناه عدد من سادة التابعين وأئمة الفقه الكبار [107]، فقد روي

105) انظر: الأموال لأبي عبيد 465 باب الصدقة في التجارات والديون، وما يجب فيها، وما لا يجب. وانظر: مصنف عبدالرزاق 98/4. بَابُ لَا زَكَاةَ إِلَّا فِي النَّاضِّ، وانظر أيضاً: مصنف ابن أبي شيبة 389/2 باب فِي زَكَاةِ الدَّيْنِ.

106) انظر المصادر السابقة.

107) انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (238/23) و (32/ 245-264) ، البيان للعمراني (146/3)، روضة الطالبين للنووي (336/6) المغني لابن قدامة (4/266-270) المحلى لابن حزم (696/4).

عن عائشة[108] وعبد الله بن عمر بن الخطاب[109] - رضي الله عنهم -، وبه قال عكرمة[110] وحماد بن أبي سليمان [111]وعطاء[112]، وهو مذهب الظاهرية[113]، وبه قال الشافعي صريحا في مذهبه القديم[114]، وهو إحدى الروايتين عند الحنابلة[115]، وقد قال الإمام الشافعي - رحمه الله -: (ولا أعلم في وجوب الزكاة في الدَّيْنِ خَبَراً يَثْبُتُ، وعندي: أن الزكاة لا تَجِبُ في الدَّيْنِ؛ لأنه غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ؛ ولا مُعَيَّن)[116].

المسألة الثانية: الدين لا يرفع وصف الغنى عن المدين:

كما أن الدين لا يجعل الدائن غنياً، فكذلك لا يرفع الدين وصف الغنى الثابت للمدين، فيجب على من اتصف بوصف الغنى إخراج الزكاة، وإن كان عليه من الديون ما ينقص عند الاعتبار ماله عن حد النصاب، أو كان الدين يستغرق ما بيده من أموال، ولابد هنا من ملاحظة أن المداينة بين شخصين تؤول إلى انتقال ملك المال من الدائن للمدين، ودخول هذا المال في حيازة المدين؛ فالمدين إذا يملك هذا المال ملكاً مطلقاً وهو يتصرف به على هذا المقتضى فإن ربحه

---

108) عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: (ليس في الدين زكاة). أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الزكاة، باب من قال ليس في الدين زكاة حتي يقبض، 264/4، برقم 10357، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، باب لا زكاة إلا في الناض، 103/4، برقم 7124، والأثر قال عنه الألباني في الإرواء 252/2: «هذا سند ضعيف، فيه العمري هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وهو ضعيف كما في التقريب».

روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في الدين: (ليست فيه زكاة حتى يقبضه). أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب من قال ليس في الدين زكاة حتى يقبض، 390/2، برقم 10259، والحديث في سنده عبد الله بن المؤمل، وهو ضعيف. انظر: إرواء الغليل 253/3.

وقد ورد عن عائشة رضي الله عنها ما يفيد نفي وجوب الزكاة في الدين مطلقا، وهو ما رواه ابن أبي شيبة وغيره أن عائشة رضي الله عنها قالت (ليس في الدين زكاة) كما تقدم، ولكن الأقرب أن مذهبها هو أن الدين ليس به زكاة حتى يقبض لأمرين:

الأول: أن الأثر المقتضي عدم وجوب الزكاة مطلقا شديد الضعف؛ لأنه من رواية العمري كما تقدم في تخريجه وقد قال ابن تيمية «الكذب ظاهر عليه».

الثاني: أنه يمكن الجمع بين الأثرين بحمل المطلق على المقيد، فيكون القول بأن مذهبها لا زكاة في الدين حتى يقبض فيه جمع بين الأثرين.

109) نافع عن ابن عمر قال: (ليس في الدين زكاة). أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، باب لا زكاة إلا في الناض، 103/4، برقم 7125.

وعن ابن عمر -رضي الله عنه- قال: «زكوا زكاة أموالكم حولا إلى حول وما كان من دين ثقة فزكه وإن كان من دين مظنون فلا زكاة فيه حق يقضيه صاحبه». أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب من قال ليس في الدين زكاة حتى يقبض، 390/2، برقم 10251، والبيهقي في سننه 1580/4، برقم (7413)، والأثر في سنده موسى بن عبيدة، قال عنه الإمام أحمد: منكر الحديث، انظر: الجرح والتعديل 151/8.

110) الأموال لأبي عبيد 529.

111) مصنف عبدالرزاق 104/4 برقم 7129.

112) الأموال لأبي عبيد 529. ومصنف ابن أبي شيبة 390/4 .

113) انظر: المحلى 103/6.

114) انظر: المهذب 520/1، روضة الطالبين 194/2، حاشيتا قليوبي وعميرة 50/2.

115) انظر: الفروع 477/3، المبدع في شرح المقنع 297/2، كشاف القناع 320/4.

116) نقله عنه الزعفراني، وانظر النقل عن الشافعي في كتاب: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (291/3).

ونماءه له، وهلاكه وإتلافه من ضمانه، وهذا هو غرض الدين ومقصد عملية المداينة والإقراض؛ ولو افترضنا أن المال المقرَض لن يدخل تحت ملك المدين ولن يكون له مطلق التصرف به، فنستطيع القول حينئذٍ إن العقد ليس بعقد دين أو قرض. وبهذا نعلم أمراً في غاية الأهمية وهو أن الدين انتقل من ملك الدائن إلى ملك المدين، ولم يبق للدائن إلا مجرد حق الاقتضاء والاستيفاء.

وبما أن هذا المال (الدين) قد صار في ملك المدين وتحت حيازته، وله مطلق التصرف فيه، فإن كان نصاباً، أو بلغ مع بقية أمواله نصاباً وحال عليه الحول، فإنه يُثبت لمدين به وصف الغنى الذي أوجب الشرع الزكاة على من اتصف به، ولا يرتفع عن المدين هذا الوصف الثابت إلا بدليل من الشرع، فقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يبعث سعاته وجباته على الزكاة، ولم يؤثر عنه أو ينقل أنه كان يأمرهم أن يسألوا أرباب الأموال عن ديونهم ليتم خصمها عند احتساب الزكاة، ولهذا كان مذهب الشافعية صريحاً في أن الدين لا يمنع الزكاة على من وجبت عليه، قال في مغني المحتاج: (ولا يمنع الدين وجوبها) سواء أكان حالا أم لا، من جنس المال أم لا، لله تعالى كالزكاة والكفارة والنذر أم لا (في أظهر الأقوال)؛ لإطلاق الأدلة الموجبة للزكاة ولأنه مالك للنصاب نافذ التصرف فيه[117]، وقد أُثر عن بعض السلف التصريح بوجوب الزكاة على الذي بيده المال، فعن حماد، عن إبراهيم النخعي، قال: إنما الزكاة على الذي يأكل مهنأه، وعن قيس بن سعد، عن عطاء، مثل ذلك[118]، وذكر عبدالرزاق الصنعاني في مصنفه عن معمر، عن حماد قال: الزكاة على من المال في يده[119]، وإن كان جمهور الفقهاء على أن المدين لا زكاة عليه في مال الدين الذي بيده[120].

117) مغني المحتاج 411/1.
118) الأموال لأبي عبيد 529.
119) مصنف عبدالرزاق 104/4 برقم 7129.
120) انظر: المبسوط للسرخسي 194/2، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي 468/1، وبدائع الصنائع 6/2. والفروع 477/2، والمبدع في شرح المقنع 297/2، وكشاف القناع 320/4.

المـــادة الخامســـة:

لَا يَرْتَفِعُ وُجُوبُ الزَّكَـــاةِ بَعْـــدَ ثُبُـــوتِ عِلَّتِـــهِ إِلّا بِدَلِيـــلٍ.

إن الأصل الذي يُستصحب في الأحكام الشرعية هو براءة ذمة المكلف، فإن ثبت الدليل الموجب للحكم الشرعي فإن الأصل هو دخول المكلف تحت ذلك الخطاب، ولا يرتفع عنه هذا الأصل إلا بدليل ناقل عنه؛ فالأصل إذاً براءة ذمة المكلفين عن الزكاة، فإن ثبتت علتها الموجبة للحكم الشرعي في حق المكلف (وصف الغنى)، فإن الأصل ينتقل من براءة ذمته منها قبل الخطاب، إلى وجوب أداء الزكاة وإخراجها من ذلك المال؛ ولا يرتفع عن المكلف هذا الحكم (وجوب الزكاة)، إلا بدليل ناقل عنه ومعيد له إلى الأصل الأول قبل ورود الحكم، فلا يرتفع هذا الوجوب عنه إلا بدليل من الشرع.

ولنمثل بمسألة (زكاة المال المرصود للحاجات الأصلية):

فإن من المعلوم أن الحاجات الأصلية (أموال القنية) لا زكاة فيها، وقد فسروا الحاجات الأصلية بأنها: ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقا كالنفقة، ودور السكنى وآلات الحرب والثياب المحتاج إليها لدفع الحر أو البرد[121]، وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة)[122]، وقال النووي: (هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها، وأنه لا زكاة في الخيل والرقيق إذا لم تكن للتجارة، وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف)[123].

ولكن اختلف الفقهاء في المال (النقد) المدَّخر لهذه الحاجات، هل تجب فيه الزكاة؟ فرأى بعض فقهاء الحنفية أن له حكمها فلا زكاة فيه؛ لأنه مشغول بتحصيلها، ونصوا أنه إن كان له دراهم مستحقة بصرفها إلى تلك الحوائج صارت كالمعدومة، كما أن الماء المستحق بصرفه إلى العطش كان كالمعدوم وجاز عنده التيمم[124]، واحتجوا بأنه لا يتحقق بهذا المال الغنى، وقد قال صلى الله

121) رد المحتار على الدر المختار262/2.
122) أخرجه البخاري 121/2 برقم 1464 ، ومسلم 675/2 برقم 2320.
123) صحيح مسلم بشرح النووي: 55/7، برقم 982.
124) رد المحتار على الدر المختار262/2.

عليه وسلم: (لا صدقة إلا عن ظهر غنى)[125]، إلا أن هذا الرأي اعترض عليه كثير من فقهاء الحنفية أنفسهم في الكتب المعتمدة، كالبحر الرائق والمعراج والبدائع والكنز وشرح المقدسي والسراج والفتاوى التتارخانية، فقد أوردوا خلافه، ونصوا على أن الزكاة تجب في النقد كيفما أمسكه للنماء أو للنفقة، متى حال عليه الحول وهو عنده[126]، بل إن الفقهاء يقولون: إن النقد لا يشترط عند ادخاره أن ينوي مالكه التجارة حتى نوجب عليه الزكاة؛ لأن النقود أثمان بأصل الخلقة ولا تصلح للانتفاع بأعيانها في دفع الحوائج الأصلية، فلا حاجة إلى الإعداد من العبد للتجارة بالنية، إذ النية للتعيين وهي متعينة للتجارة بأصل الخلقة فلا حاجة إلى التعيين بالنية فتجب الزكاة فيها؛ نوى التجارة أو لم ينو أصلا أو نوى النفقة[127]، وبهذا يتبين أن هذا القول مخالف لجمهور الحنفية أنفسهم فضلاً عن جمهور الفقهاء.

فالنقد المرصود للحاجات الأصلية، إن كان من حلال، وكان ملكه تاماً لصاحبه، وقد بلغ مقداره نصابا حتى حال عليه الحول، فإن الأصل وجوب زكاته؛ ومن أخرجه من الزكاة بعد ثبوت علتها فيه فيلزمه الدليل.

125) أخرجه أحمد 230/2 برقم 7155، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الملك فمن رجال مسلم.
126) رد المحتار على الدر المختار262/2.
127) بدائع الصنائع 11/2.

فهرس الموضوعات

العنوان : 1
نبذة عن المنظمة : 2
قائمة الهيئة الاستشارية : 4
قائمة مجلس الخبراء : 5
كلمة الأمين العام : 9
الأعمال التحضيرية للقرار : 11
تمهيد : 17
نص القرار : 19
الفصل الأول : مفهوم العلة 19
الفصل الثاني : علة وجوب الزكاة 19
الفصل الثالث : ضوابط التعليل بوصف الغنى 21
بيان القرار 23
الفصل الأول : مفهوم العلة 24
المادة الأولى : العلة لغة واصطلاحا 24
المادة الثانية : الأصل في أحكام الشرع التعليل 26
المادة الثالثة : تثبت العلة بنص أو إجماع أو استنباط 31
الفصل الثاني : علة وجوب الزكاة 35
المادة الأولى : الزكاة فريضة مالية معللة 35
المادة الثانية : دل الشرع على أن علة وجوب الزكاة هي وصف الغنى 37
المادة الثالثة : الغنى الموجب للزكاة وصف ظاهر منضبط 38
المادة الرابعة : مسالك تعليل وجوب الزكاة 42

الفصل الثالث : ضوابط التعليل بوصف الغنى 47
المادة الأولى : ضوابط الغنى الموجب للزكاة 47
المادة الثانية : الغنى المانع من استحقاق الزكاة 51
المادة الثالثة : تجب الزكاة على من اتصف بوصف الغنى 52
المادة الرابعة : الدين لايثبت للدائن وصف الغنى ولا يرفعه عن المدين 57
المادة الخامسة : لا يرتفع وجوب الزكاة بعد ثبوت علته إلا بدليل 61
فهرس الموضوعات : 63

IZAKAT

منظمة الزكاة العالمية

International Zakat Organization

نحو إبراز الدور الحضاري للزكاة في العالم

IZakat.org info@izakat.org

+90 5541848030